جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

الاحتيال عن طريق الإعلانات التجارية المضللة في القانون الإماراتي والمقارن

اعداد الباحث
حمد محمد صالح الكربي
المسجل لدرجة الماجستير في القانون الجنائي

تحت اشراف
الأستاذ الدكتور/ أكمل يوسف السعيد
أستاذ القانون الجنائي حقوق المنصورة

٢٠٢٣م

تمهيد وتقسيم:-

تعتبر الموضوعات التي ينظمها القانون الجنائي هي أكثر مواضيع القانون الوضعي أهمية حيث تتعرض نصوصها وموادها لذلك السلوك الانساني الذي يحيد به مرتكبه عن أصول الحياة الجماعية وما تفرضه من المحافظة علي المجتمع ونظمه المختلفة خاصة السياسة الاقتصادية وبحيث تمس نمطا من السلوك الانساني الذي يقع عدوانا علي المصالح القانونية التي هي محل الحماية الجنائية وهي المصالح التي يتوقف علي حمايتها بقاء المجتمع واستقراره ، فإسباغ الحماية الجنائية علي هذه المصالح لا يوفر الثبات ولعدل في المجتمع فقط ، بل يحدد أيضا المجال الحيوي لنشاط الأفراد وسلوكهم المشروع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وجرائم الاعتداء علي الأموال هي الجرائم التي تنال بالاعتداء والتهديد بالخطر علي الحقوق ذات القيمة المالية و وترتبط جرائم الاعتداء علي الأموال ارتباطا وثيقا بالتنظيم القانوني العام للمعاملات والأموال و فاذا سمح القانون للأفراد بحرية التعامل اقتضي ذلك أن يعترف لهم بالحق في امتلاك ثمرة نشاطهم ، فيرتبط بذلك وجوب أن يكفل الحماية القانونية لهذه الثمرة [١].

ومن المعلوم أن جريمة الاحتيال من الجرائم التقليدية ، ولكنها أخذت طابعا متميزا بين الجرائم التقليدية الأخرى ، لما تستند عليه من مقومات وأسس ترتكز في الاعمال الذهني والتفنن الابتكاري والقدرات المهارية، فيما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة ، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية ، هذا وان ضحايا هذا الاجرام ، يسعون بأنفسهم الي شرك المحتالين ، بدافع الطمع وحب الثراء بطرق سريعة وسهلة ، كما يزينها لهم الجناة ، حيث يعرضون بذكاء وفطنة أكاذيبهم المدعومة بمظاهر خارجية براقة ، تسهم في ايقاع هؤلاء الضحايا في الوهم الذي يؤدي الي تسليم أموال اليهم، طوعا واختيارا دون اكراه ، او وسيلة ضغط علي ارادتهم الحرة . لا سيما من تتوافر فيهم الطيبة وحسن النية .

وتزداد هذه الجريمة أهمية وخطورة باستثمار المحتالين معطيات العصر وتطوراته العلمية والتقنية مستفيدين من ثغراتها و والتسهيلات التي تقدمها للإنسانية مستغلين ذلك لأغراض غير مشروعة ، وأخص هذه المجالات التطورات الهائلة في مجال النقل السريع ، ووسائل الاتصالات الحديثة ، واتساع وتطور وسائل الدعاية والاعلان والنشر .

---

١. محمود نجيب حسني و جرائم الاعتداء علي الأموال في قانون العقوبات اللبناني, بيروت, دار النهضة العربية , ١٩٨٤ , ص٥ .

وتعتبر جريمة الاحتيال من أهم جرائم الاعتداء علي الاموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد ، وهو العنصر الاساسي الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الأموال الأخرى وخصوصا السرقة وإساءة الائتمان ، لأنه اذا كانت القاعدة بالنسبة للسرقة ، أن تسليم الشيء ينفي اختلاسه من قبل من سلم اليه فان المجني عليه في جريمة الاحتيال ، نتيجة لخداعه يتصرف تصرفا ماليا ضارا به وبالآخرين ، ويمكن الجاني من الحصول علي نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره برضاه ، كما تختلف جريمة الاحتيال عن جريمة اساءة الائتمان في أن مرتكب هذه الأخيرة يستحوذ علي أموال الغير المنقولة الموجودة في حيازته و دون رضا لمن نقل حيازته اليه ، أما في الاحتيال فان المجني عليه يمكن الجاني من الحصول علي نفع غير مشروع بناء علي احدي وسائل الاحتيال ، ولكن بالرغم من هذا الفارق الأساسي بين جريمة الاحتيال وجريمتي السرقة وإساءة الائتمان ، فان التمييز بينهما بالنسبة لبعض الوقائع العملية لا يزال محل خلاف ، وهذه الصعوبة في التمييز هي التي تجعل دور القاضي مهما عن فصله في كل قضية علي حده ، حيث يعود اليه أمر تكييف الوقائع التي تعرض عليه .

كما أن جريمة الاحتيال تثير اشكالا اخر من حيث تمييزها عن التدليس المدني ، فالاحتيال يستلزم بقيامه اتباع اساليب الاحتيال المنصوص عليها بقانون العقوبات علي سبيل الحصر ، وهو أشد خطورة ويترتب عليه انزال العقاب الجزائي علي الجاني ، أما التدليس لا يترتب عليه اللجوء اليه غير ابطال العقد .

وتكمن اهمية البحث في هذه الجريمة ، لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية ،و لما تعالجه من موضوعات نعيشها في حياتنا اليومية تقريبا ، فهي كونها من أكثر الجرائم خطورة ، حيث أنها تعتبر من جرائم الأموال الحديثة التي تطورت كما وكيفا بالتطور المدني والحضاري والاقتصادي للمجتمع ، وما رافق ذلك من استحداث أساليب جنائية حديثة فتحت المجال أمام ارتكاب الجرائم ، وامام هذا التطور الكبير في مجال ارتكاب هذه الجرائم و وعدم وضوح العقوبات الرادعة ، والكفيلة للحد من هذه الجريمة علي المستوي الوطني حيث انه لم يتطرق الي حالات تعدد المجني عليهم و واختلاف قيمة المال محل الاحتيال ، في تحديد العقوبة لهذه الجريمة .

التأمين هو نظام جماعي يقوم على وجود تعدد في الأشخاص المعرضين الأخطار معينة، يقومون بدفع أموال إلى المؤمن ليقوم بتعويض المضرور عنده تحقق الخطر، ويتم حساب قيمة ما يدفعه الشخص وفقا لتقدير يضع حدوده القانون [٢]. وللتأمين فوائد جمة سواء بالنسبة للشخص، أو بالنسبة للمجتمع، غير

2 -LOSIF (Karadedos): Der Versicherungsmissbrauch strafrechtlich erfasst. Ein Rechtsvergleich zwischen dem deutschen- und dem griechischen Recht, Dissertation zur Erlangung des Doktorgrades des Fachbereichs Rechtswissenschaft der Universität Hamburg, 2005, S.11.

أن هذا التأمين قد يساء استغلاله، وقد يستخدمه البعض أداة للحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة، وقد يغرى التأمين بعض المستفيدين منه على القيام بجرائم جسيمة تهدد بالإيذاء حقوقه ومصالح مهمة في المجتمع، فقد يغرى الحصول على مبلغ التأمين بارتكاب جرائم الحريق والإتلاف والتخريب والقتل والجرح وغيرها، بل وقد يكون الباعث على ارتكاب هذه الأفعال حصول المؤمن له على مقابل لما دفعه من أقساط للتأمين لم يستفد منها [٣]. وعلى الرغم من أن الحصول على أموال التأمين بطريق الاحتيال هو من الجرائم التي تنال المال، إلا إن ما يرتبط بهذه الجريمة من أفعال ينجم عنها خطر عام، ما يبرز أهمية هذه الجريمة وخطورة، ما ترتبط به من جرائم أخرى.

– حدود تدخل القانون الجنائي في العقود المدنية

التأمين في جوهره هور علاقة عقدية، قوامها الإرادة، وعمادها العلم الصحيح بالبيانات والمعلومات التي تصاحب نشأة هذه العلاقة وتؤثر فيها. ويترتب على ذلك نتيجة ذات وجهين: الأول أن هذه العلاقة تخضع – في نشأتها وشروط صحتها وما يترتب على الإخلال بها – القوانين غير عقابية. والوجه الثاني أن قانون العقوبات لا شأن له – بحسب الأصل بمثل هذه الروابط العقدية. فالأصل هو حرية المعاملات وما تدخل قانون العقوبات فيها إلا على سبيل الاستثناء، وفي هذه الحالة يجب على الشارع أن يرسم الحدود الدقيقة لهذا التدخل، وإلا أفضى ذلك إلى أن يصبح كل إخلال بعقد تأمين مشكلا لفعل مجرم، وهو ما يتنافى مع طبيعة التأمين ذاته، كما أن من شأن عدم رسم هذا الخط الفاصل أن يؤدي إلى تهديد الأبرياء والزج بهم في السجون لمجرد إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية. وهو ما يلحق نتائج خطيرة بحركة التداول المالي ويهدد الحياة الاقتصادية بالتوقف.

– أثر جرائم الاحتيال التأميني: المخاطر هي قرينة التأمين، إذ يصعب تصور وجود تأمين بدون مخاطر، ولعل هذه المخاطر هي التي دعت بعض التشريعات الجنائية المقارنة إلى إفراد التأمين بحماية خاصة من الاحتيال، نظرا لما تمثله هذه الحماية من بث الثقة في الحياة الاقتصادية، وكفالة التأمين من أداء دورة المرسوم فيها. فعلى خلاف جرائم الاعتداء على المال الأخرى، فإن هذا التجريم الخاص لا يهدف إلى مجرد حماية ملكية أموال التأمين، بل يهدف إلى حماية المصلحة العامة ودرء ما قد ينتج من جرائم تتصل

٣– سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين واحكامه، ط (١) دار العواصم المتحدة، قبرص اسم العاصمة، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٢٩– ١٣٠.

بجريمة الاحتيال في التأمين، كما يهدف الشارع إلى تمكين نظام التأمين من أداء دوره من خلال حماية أمواله [٤].

– علة تجريم الاحتيال التأميني، يجد تجريم أفعال المساس بالتأمين علته في الآثار الناجمة عنها، فجرائم الاحتيال التأميني تلحق ضررا كبيرا بأموال المؤسسات التي تقدم الخدمات التأمينية، مما يدفعها إلى مواجهة هذه الأفعال بمجموعة من الإجراءات والتدابير التي تؤثر على قدرتها على القيام بدورها المرسوم لها، كما أنها تؤدي – بالتبعية – إلى المساس بحركة التداول المالي التي هو أساس الحياة التجارية والاقتصادية ، وهي الأداة التي تمكن الدولة من رسم سياستها المالية والاقتصادية [٥]: فلجرائم الاحتيال التأميني آثار جسيمة على مؤسسات التأمين، فإذا كان التأمين يرتكز على مبدأ المنافع المتبادلة ، وهو نظام معد للحماية من الخسائر الفادحة في حال حدوثها، فإن الاحتيال التأميني من شأنه أن يقوض هذا النظام، إذ تستنزف طلبات التأمين وادعاءاتها جانبا كبيرا من أموال التمويل المدفوع من العملاء حسنى النية لتغطية الخسائر. فالاحتيال يؤدي إلى ضياع جانب مهم من موارد مؤسسات التأمين، إذ يضطرها إلى دفع مبالغ مالية كبيرة لمطالبات غير حقيقية [٦].

وهو ما يؤدي إلى انخفاض إيرادات هذه المؤسسات ويؤثر على مستواها ووضعها المالي، وإلى تراجع تقييمها وتصنيفها ائتمانية، ويحد بالتالي من قدرتها التنافسية. كما أن المساس بأموال التأمين يؤدي إلى فشل خطط مؤسسات التأمين وحساباتها وتوقعاتها، وقد يؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها وفي التأثير على احتياطاتها المالية. وقد يترتب على فقدان مؤسسات التأمين لجانب مهم من أموالها اضطرارها إلى رفع أسعار أقساط عقود التأمين وزيادة تكلفتها على طالبي خدمات التأمين، وهو ما يؤدي إلى زيادة الأعباء الاقتصادية عليهم، وقد يضطر هؤلاء إلى التوقف عن دفع أقساطهم بسبب ارتفاع قيمتها، وإلى حرمان الفقراء من الحصول على هذه الخدمات، فضلا عن الحد من قدرة شركة التأمين على المنافسة، إذ إن زيادة أسعار الخدمات المقدمة منها يؤدي إلى فقدانها نسبة من عملائها.

ويترتب على جرائم المساس بالتأمين كذلك فقد جزء مهم من موارد المجتمع المالية، فالأموال محل هذه الجرائم هي في النهاية جزء من أموال المجتمع، وإهدار هذه الموارد يؤدي إلى حرمان المجتمع منها ، فخسارة جانب مهم من أموال التأمين والاحتفاظ باحتياطيات نقدية مهمة للوفاء بالمبالغ المطالب بها

---

4 -DREHRR (Eduard) & TRÖNDLE (Herbert): Strafgesetzbuch und Nebengesetze , 1980, S 265,S. 1162

5 -TIEDEMAN (Klaus), StGB leibziger Kommentar S 265b , Rn 10, S.181.

6 - Insurance Europe: The impact of insurance fraud, the European insurance and reinsurance federation, p. 5.

، وإنفاق مبالغ أخرى لمواجهة جرائم الاحتيال ... كل ذلك يؤدي إلى حرمان المجتمع من موارد مالية ضخمة كانت ستوجه إلى تمويل إقامة مشروعات استثمارية تسهم في تحقيق النمو الاقتصادي الذي له آثار وانعكاسات مهمة اقتصادية واجتماعية وسياسية مهمة في المجتمع. وقد تضطر مؤسسات التأمين إلى الاستغناء عن بعض أنواع التأمين التي تلحقها الخسائر وتزداد فيها تكلفة التعويضات، وهو ما يحرم قطاع التأمين من تغطية جوانب مهمة من النشاط الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن حرمان المؤسسة ذاتها من تنوع أنواع خدمات التأمين الذي تقدمه. وقد يترتب على ذلك أيضا استغناؤها عن عدد من موظفيها بقصد تقليل الخسائر وضغط النفقات، فضلا عن أن وقف بعض نشاطات المؤسسة يستتبعه الاستغناء عن العاملين فيه.

وتقتضي مواجهة جرائم التأمين إنفاق أموال كبيرة من المؤسسة: فهي تضطر إلى توظيف عدد كبير من الموظفين والمحققين والخبراء والمحاسبين والمدققين لتحقيق مطالبات التأمين والتأكد من صدقها وتقدير حجم التعويض الذي ستدفعه المؤسسة والوقوف على عمليات الاحتيال في هذه المطالبات. وتنفق هذه المؤسسات مبالغ كبيرة أيضا على تدريب هؤلاء الموظفين وتزويدهم بالأدوات والتقنيات الحديثة التي تمكنهم من أداء عملهم. ويلاحظ أن تكلفة خبراء معاينة الحوادث تتسم بالارتفاع، فهم الذين يرجع إليهم في الوقوف على صحة الواقعة وعدم افتعالها وبيان الخسائر الناجمة عنها وتقدير التعويضات المستحق دفعها، ولذلك فإنهم يتقاضون أجورا تزيد كثيرا عن غيرهم من الموظفين، مما يرفع التكلفة على مؤسسات التأمين [٧].

وتتسم جرائم المساس بالتأمين بأنها تصيب عددا كبيرا من الأشخاص، ذلك أن المجني عليه في النهاية هو جمهور المساهمين في هذه المؤسسات أو المستفيد من خدماتها، فهذه المؤسسات لا يعتمد في تقديمها لخدماتها فقط على رءوس أموالها وإنما على موارده المتمثلة في مساهمة عملائه [٨]. وجرائم المساس بالتأمين بذلك تختلف عن غيرها من جرائم المساس بالمال، ذلك أن شركة التأمين – في الكثير من الحالات – قد لا تملك أصلا كل هذا المال، وإنما يتحمل جمهور المتعاقدين معها أو المساهمين في رأس مالها في النهاية جانبا مهما من آثار الجريمة. ومن جهة أخرى، فإن الآثار التي تترتب على جرائم التأمين من توقف المشروعات وتصفيتها يؤثر على الموارد السيادية للدولة التي تقوم على هذه المشروعات [٩]، إذ يؤدي إلى حرمان الدولة من استقطاع موارد مهمة، تستحق لها بمناسبة نشاط

٧- مراد رزيق، ص ٢٤.

٨- جمال عبد المحسن أحمل مسئولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد-رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط، ١٩٩٣، ص ٢.

٩- أسامة حسني محمد ص ١١.

المشروع، مثل الضرائب والجمارك والتأمينات، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض حصيلة الدولة من هذه الموارد وهو ما يؤثر في ميزانية الدولة، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

ويحمي الشارع – بتجريمه الاعتداء على التأمين كذلك – مبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود المعاملات، فضلا عن أنه يهدف إلى حماية سلامة الإرادة باعتبارها جوهر عقد التأمين [١٠]. كما أن حماية التأمين ينطوي في الوقت ذاته على حماية قيمة العملة النقدية، فالمساس بالتأمين يعني في الوقت ذاته – مساسا بقيمة هذه العملة ذلك أن أحد طرفي التعامل قدم ما لم يحصل على مقابله، مما يؤدي إلى خفض القيمة الفعلية لها [١١]. ومن ناحية أخرى فإن الحصول على تأمين بطريق غير مشروع قد يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة المشروعة في السوق، ذلك أن حصول الجاني على هذا التأمين رغم عدم جدارته قد يؤدي إلى تمتعه بقدرة مالية تفوق غيره من المتنافسين معه، ويحرم في الوقت ذاته المؤمن من مال لم يكن واجبا عليه دفعه، مما يجعله في وضع يقل عن غيره من المؤمنين، وهو ما يخل بقواعد المنافسة المشروعة في السوق ويلحق بالمتنافسين خسارة كبيرة. وحماية التأمين يبرز الصلة بين الإصلاح الاقتصادي من جهة، والحماية التي يجب أن يكفلها القانون للحياة الاقتصادية من جهة أخرى، فإذا اختلت الثقة في التأمين باعتباره نظاما اقتصادية، ولم يكفل القانون له حماية فعالة، فإن ذلك سوف يؤدي إلى عرقلة جهود التنمية الاقتصادية وإلى عزوف المستثمرين عن استثمار أموالهم، وإلى فقدان الأمان والاستقرار [١٢].

ومن ناحية أخرى، فإن جريمة الاحتيال التأميني ترتبط بمجموعة كبيرة من الجرائم ... هذا الارتباط يبرز خطورة الجريمة من جانب، ويبرر إفرادها بنصوص تجريم خاصة من جانب آخر، فالاحتيال في مجال التأمين يرتبط بجرائم القتل والجرح وتزوير المستندات وبجرائم الشركات والمؤسسات المالية وغسل الأموال والفساد الإداري والمالي كتسهيل الاستيلاء على مال يعتبر عاما حكما وغيرها. وقد تستخدم الأموال الناتجة عن الاحتيال التأمين في تمويل أنشطة إجرامية أشد خطورة[١٣] .

١٠- حسن عبد المؤمن بدران: العقل والجزاء الجنائي، القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٩٢ ، ص ١٩٧.

11 -Tiedeman, STGB leibziger Kommentar $ 265b , Rn 10, $.181.

١٢- إبراهيم شحاتة: الإطار القانوني للإصلاح الاقتصادي في مصر، مصر المعاصرة س ٨٧ ،ع ٤٤٣ يوليه ١٩٩٦ ، ص ١٦١.

١٣- فعلى سبيل المثال ففي قضية Jack Gilbert Graham قام هذا الجاني بالتأمين على حياة أمه بمبالغ كبيرة، ثم وضع قنبلة أمتعتها بالطائرة التي استقلتها رحلة داخلية بالولايات المتحدة ، ثم ما لبثت الطائرة أن انفجرت وتمزقت إلى أشلاء صغيرة وقتل على الفور ٣٩ شخصا على متنها، من بينهم والدة الجاني. وقد أسفرت تحقيقات الشرطة الاتحادية من القبض على الجاني ومحاكمته والتي انتهت بالقضاء بإعلامه.

Insurance Europe: The impact of insurance fraud, p. 5. FBI, Famous cases and materials, Jack Gilbert Graham (1955). http://www.fbi.gov/about-us/history/famous-cases/jack-gilbert-graham

مشكلة البحث

- تكمن مشكلة البحث في كون النصوص القانونية التي تجرم فعل الاحتيال لم تتطرق الي قيمة المال محل الاحتيال ودوره في تحديد العقوبة ، والوصف القانوني للتهمة ، حيث ساوت بين جميع قيم المال مهما قل أو ارتفع و بمعني لم تحدد النصوص القانونية نصاب مالي من أجل تحديد العقوبة .
- اغفال بعض النصوص القانونية عن ذكر الاموال غير المنقولة (العقارات) ، ولم تجعلها من بين الأموال التي تصلح أن تكون محلا لجريمة الاحتيال .
- لم يرد في بعض النصوص القانونية عقوبات تبعية لجريمة الاحتيال مثل المراقبة والنشر .
- هناك صعوبة في التمييز والتكييف القانوني بين جريمة الاحتيال و بعض الجرائم الأخرى والتي محلها الاعتداء علي الأموال .
- تحيد الظروف المشددة لجريمة الاحتيال في القانون الفرنسى ومحاولة تحديدها فقها في التشريع المصري والاماراتي.

أهمية البحث

- تكمن أهمية هذا البحث في بيان جميع الجوانب المحيطة بجريمة الاحتيال وذلك للحد من وقوعها ، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع لتجنب الوقوع في شركها .
- الوقوف علي الطرق الاحتيالية الحديثة والتي يمكن أن تكون وسيلة لإتمام فعل الاحتيال بالرغم من عدم النص عليها صراحة من ناحية ، وجهل أفراد المجتمع بها من ناحية أخري .
- التأكيد علي أن العقوبة الشاملة والموحدة لهذه الجريمة بحديها الأعلى والأدنى ، بغض النظر عن قيمة المال محل الاحتيال مهما قل او كثر غير كاف ولا بد من وضع نصاب مالي يميز بين الفعل والعقوبة المقررة له .
- تحديد وتعداد الظروف المشددة لجريمة الاحتيال والوقوف على جدوى عدم وجودها في التشريعين المصري والاماراتي.

دراسات سابقة :

- دراسة خلف بن محمد البلوي (٢٠٢١) ، بعنوان الإحتيال في التأمين: الأسباب، الخصائص والوقاية من منظور قانون التأمين السعودي ، مجلة جامعة الملك خالد ، العدد(٨) ، حيث تناولت قانون التأمين السعودي وتحديدا ما يتعلق بمشكلة الاحتيال، ومن هنا تهدف هذه الورقة إلى تفسير ظاهرة الاحتيال وفقا لمبادئ عقد التأمين وكذلك إبراز خصائصها المؤثرة كحسن النية وعلاقة جوهر الاحتيال في التأمين، تقوم هذه الدراسة بتحليل مشكلة الاحتيال باعتبارها نتاج الدافع والفرصة في نطاق قطاع التأمين، وكذلك أهمية وجود الآليات النظامية والتشريعية والفنية للحد من المنافسة غير المشروعة في عقد التأمين وفقا للسياسات والإجراءات الواردة في نظام لائحة مكافحة الاحتيال في شركات التأمين. تبرز أهمية نتائج البحث حول تفسير مفهوم الاحتيال وتنوع صوره بين التعمد في تقديم أو إخفاء أو تظليل الحقائق المادية المدونة في عقد التأمين، كذلك تنوع درجات الاحتيال الداخلي والخارجي وسبب وجوده عند توفر عناصره في عقد التأمين، أهمية الدور الوقائي الذي تمارسه شركات التأمين في مكافحة الاحتيال داخليا من خلال الدوائر المختصة وكذلك خارجيا من خلال التدقيق القريب من مؤسسة النقد بطبيعة دورها الإشرافي والرقابي. أخيرا توصي هذه الدراسة بأهمية تأهيل ووجود الخبرات.
- دراسة محمد عبدالله عثمان (٢٠١٧) بعنوان أثر الاحتيال على أداء شركات التأمين: دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النيليين هدفت الدراسة إلى تحديد المقصود بالاحتيال في عقود التأمين، معرفة أساليب احتيال المؤمن لهم على شركات التأمين، اختبار أثر الشفافية لدى العملاء وضع معالجات تحد من أساليب وطرق الاحتيال. تنبع أهمية البحث بإلغاء الضوء على طرق احتيال العملاء أو المؤمن له، وجذب الانتباه إلى أهمية العلاقة بين شركات التأمين والمؤمن لهم وتقديم كل التسهيلات بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، توصل البحث إلى فرضيات منها اختيار وتدريب وتأهيل العاملين

يؤدي إلى سد ثغرات الاحتيال، قيام شركات التأمين بإجراءات قانونية يقلل من خطر التعرض للاحتيال من طرف المؤمن لهم، وجود تشريعات صارمة يحد من عملية الاحتيال. وتوصلت الدراسة إلى نتائج عده منها توعيه العملاء عبر وسائل الإعلام عن أساليب الاحتيال يحد من عملية الاحتيال، إدراك العاملين للنواحي الفنية والقانونية للتأمين يحد من خطر الاحتيال. وتوصل الباحث على توصيات منها يجب على شركات التأمين وضع قاعدة بيانات للمطالبات للحد من خطر الاحتيال، على شركات التأمين القيام بفحص المستندات بدقة للحد من خطر الاحتيال، تعيين حملة شهادات التأمين للتقليل من خطر الاحتيال

منهجية البحث

سأعتمد في هذا البحث علي المنهج التحليلي المقارن لأنني سوف اعمل علي تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والوقوف علي الاجتهادات القضائية و بتحليلها ، وبيان المبدأ القانوني التي يتقوم عليه .

كما سأعتمد في هذا البحث علي أيضا علي المنهج المقارن ، لأنني سوف أبين المواقف القانونية عن ذات الموضوع في القوانين العربية,, ومنها القانونين المصري والاماراتي والأجنبية ومنها القانون الامريكي والفرنسي والألماني .

المبحث الأول

السياسة الجنائية لحماية التأمين من الاحتيال

يختلف حدود ونطاق تجريم المساس بالتأمين، بحسب السياسة التي يأخذ بها كل شارع، وهو ما يعني أنه لا توجد خطة واحدة لتجريم أفعال المساس بهذا التأمين. ومن ناحية أخرى، فإن الفعل الماس بالتأمين يجب أن تتوافر فيه مجموعة من العناصر التي توفر الصلاحية لتجريمه.

حدود تدخل القانون الجنائي في العلاقات التعاقدية الخاصة الأصل أن العلاقات العقدية تدخل في اهتمام القانون الخاص، ولا شأن للقانون الجنائي بها. فإذا ثارت منازعة بشأن انعقاد، أو تنفيذ هذه العقود، فإن المبدأ السائد هو أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق أطرافه. ولا صلة للقانون الجنائي – بحسب الأصل– بتنفيذ هذه العقود، أو بكفالة الضمانات المترتبة عليها، ذلك أن ما نص

عليه الشارع من جزاءات مدنية يكفي لكفالة االلتزامات المترتبة على هذه العقود. فالقاعدة الأصولية تقضي بأنه لا يجوز استخدام الجزاءات الجنائية لكفالة عقود مدنية نشأت بالإرادة الحرة لطرفيها. كما أن استخدام سلطة القهر التي تملكها الدولة من أجل إجبار طرف في علاقة عقدية على تنفيذ التزام معين هو خروج عن وظيفة القانون الجنائي، كما يعد مظهرا لانحراف الدولة بسلطتها في التشريع. وقاعدة عدم جواز التدخل في العقود المدنية لها ما يبررها من زاوية سياسة التجريم والعقاب، ذلك أن مجرد الإخلال بعقد مدني لا يؤدي إلى مساس جسيم بحق أو مصلحة تهم المجتمع، ومن ثم يعد استخدام سلطة التجريم إفراطا في غير محل. كما أن توقيع العقوبات على طرف في عقد مدني، لإجباره على تنفيذه أو لمعاقبته على الإخلال به قد يؤدي إلى إحداث ضرر قد يفوق النفع الناجم عن ذلك التدخل، إذ قد يؤدي هذا التدخل والتلويح بالجزاء الجنائي إلى إشاعة الاضطراب في المعاملات [١٤]، وإلى الخوف من تهديد العقوبة التي قد تنجم من تطبيق العقد المدني، وهو ما يهدد استقرار المعاملات.

ومن ناحية أخرى فإن من يخل بعقد مدني هو شخص لا تتوافر بشأنه خطورة إجرامية، ومن ثم لا فإن توقيع عقوبة على مثل هذا الشخص قد ينال من أغراض العقاب ذاتها، وقد يترتب على توقيعها أضرار تلحق بشخص من وقعت عليه وأسرته، ما قد يفوق النفع المتوخي منها. ومن الزاوية التاريخية فإن الحماية المدنية كانت هي الأسبق في كفالة احترام العقود واالتزامات، ولم تبد هناك حاجة ملحة إلى تشديد هذه الحماية أو الإضافة إليها إلا مؤخرا، ذلك أن التدليس في مجال التعاملات المدنية والتجارية هو أمر قد توقعه الشارع وأفرد له تنظيما يكفل علاجه [١٥]. وقد تفضل الحماية المدنية في كثير من الصور الحماية الجنائية، فمن ناحية فإن المدعي المدني هو الذي ينهض لإثبات دعواه، بغير حاجة إلى أجهزة خاصة للتحقيق الجنائي أو الإداري، كما أنه لن يتكلف مشقة متابعة دعواه إذا شعر أنه لا جدوى منها، وهو ما يؤدي إلى الإقلال من تطبيق القانون في حالات لا يتحقق فيها ضرر أو أن يكون هذا الضرر قد تم جبره [١٦]. غير أن هناك بعض المصالح الخاصة التي تختلط بها المصلحة العامة ويؤدي المساس بها إلى المساس بالمصلحة الثانية، وهو ما يجيز تدخل قانون العقوبات بتجريم هذه الأفعال. كما أنه في بعض الحالات الأخرى يبدو عدم فعالية أو كفاية الجزاء المدني في حماية المصلحة الأمر الذي يبرر تدخل الشارع بفرض جزاءات جنائية على الإخلال بهذه المصلحة [١٧]. ويعد حماية التأمين من المصالح التي

١٤- محمد عيد الغريب، تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية، ١٩٨٨، رقم ١، ص ٢.

15 -CRAVER (Charles B.): Consumer fraud, Encyclopedia of Crime and Justice (1983)، the Free Press, New York، Vol. 1, p. 238.

16 -KITCH (Edmund W): Economy crime, theory, Encyclopedia of Crime and Justice (1983)، Vol. 2, p. 673

١٧- محمد عيد الغريب، تدخل قانون العقوبات، رقم ١٠، ص ٩.

تختلط فيها المصلحة العامة والخاصة، وقد يترتب على المساس بها ضرر كبير ينال التأمين ومصالح أخرى وثيقة الصلة به، وهو ما يبرر تدخل القانون الجنائي من أجل كفالة هذه المصلحة. غير أنه لما كان هذا تدخل القانون الجنائي في هذه الحالة هو استثناء من الأصل الذي يقضي بعدم التدخل، فإنه من المنطقي أن يكون ذلك بقدر الضرورة وأن يلتزم حدود حماية المصلحة محل الحماية، وان لا يتوسع الشارع فيه، وإلا نال تدخل قانون العقوبات في هذه الحالة من الاعتبارات التي تدعو إلى عدم تدخله.

– **ضوابط تجريم المساس بالتأمين:** ذكرنا فيما سبق أن تدخل القانون الجنائي في مجال العقود المدنية هو استثناء لا يجب التوسع فيه، ولا شك في أن حماية التأمين هي مصلحة اجتماعية جوهرية تقتضي من الشارع التدخل بتجريم الأفعال التي تنال منها. غير أن هذا التدخل يقتضي اتباع سياسة جنائية مبناها حصر نطاق التجريم في نطاق ضيق تقتضيه فكرة الضرورة الاجتماعية والتناسب في التجريم كما أن حصر نطاق هذا التجريم له صلة أيضا بما يجب أن يتوافر لدى الجاني من إثم، وقد اتبع جانب من التشريعات الجنائية المقارنة كالقانون الألماني خطة مقتضاها تقييد المساس بالتأمين بفكرة الاحتيال، فليس كل مساس بالتأمين يعد جريمة في نظر الشارع. وهذه الخطة التشريعية قد تطورت، فقيدت الاحتيال بوجوب ارتكاب جرائم معينة، فالشارع الألماني قد وجد أن التوسع في فكرة الاحتيال قد يؤدي إلى توسع في التجريم، ولذلك فهو قيد نطاق التجريم بارتكاب الجاني أفعالا محددة كالإتلاف أو الإخفاء، ثم مطالبته بقيمة التأمين. وعلة هذه الخطة التشريعية أن القاعدة الأصولية تقضي بأن الأفعال الماسة بالتأمين لا تعدو أن تكون إخلالا بعقد مدني، يختص القضاء المدني ببحثه وتقدير مدى جسامته والضرر المترتب عليه. فالشارع لا يعتبر كل مخالفة لنظام التأمين جريمة، وهو لا يعتبرها كذلك إلا إذا بلغ الإخلال درجة من الجسامة، على نحو يهدد بإحداث ضرر عام، يبرر تدخل القانون الجنائي بتجريم هذا الإخلال. ويكفل الأخذ بفكرة الاحتيال مع ضبط مضمونها إلى حصر نطاق التجريم في حدود مقبولة، على ما سوف نرى–غير أن خطة هذه التشريعات قد اختلفت في مضمون هذا التجريم ونطاقه.

تجمع التشريعات المقارنة على أهمية تجريم الاحتيال في مجال التأمين، غير أنها تختلف ع الوجهة التي تسلكها في هذا التجريم. ويمكن تأصيل خطة التشريعات المقارنة في ذلك بردها إلى طائفتين، **الأولى:** تكتفى بنصوص التجريم العامة التي تجريم جريمة الاحتيال، **والثانية** تفرد نصوصا خاصة لتجريم إساءة استغلال التأمين. والوجهة التشريعية الأولى التي تكتفى بنصوص التجريم العامة قد انقسمت بدورها إلى طائفتين **الأولى** تتبنى وجهة تقليدية في تجريم الاحتيال على نحو يؤدي إلى تضييق نطاق التجريم، إذ تعتبر هذه الوجهة جريمة الاحتيال من جرائم الضرر، وليست الخطر وهذه الخطة التشريعية تفضي إلى عجز جريمة الاحتيال عن أن تتضمن حماية فعالة للتأمين، وقد تبنى هذه الوجهة قانون العقوبات الاتحادي لدولة

الإمارات العربية المتحدة، والقانون المصري. وأما **الطائفة الثانية** فهي تكتفى أيضا بجريمة الاحتيال على مكافحة المساس بأموال التأمين، غير أنها توسع مضمون هذه الجريمة على نحو يجعل منها جريمة من جرائم الخطر، وليست الضرر. وقد تبنى هذه الوجهة الشارع الأمريكي. وأما الوجهة التشريعية الثانية، فهي تتجه إلى إفراد إساءة استغلال التأمين بنص خاص، بالإضافة إلى جريمة الاحتيال العامة.

والوجهة التشريعية الأولى تنطلق من أن المساس بالتأمين ليس فيه خصوصية معينة، مما يجعل النصوص العامة كافية لأن تنال بالعقاب الأفعال التي تمس به. وأن أفعال الاتلاف والتخريب والتعييب والسرقة والتزوير والتي يمكن أن ترتكب بمناسبة محاولة الجاني الحصول على مقابل التأمين، هي أفعال مجرمة في ذاتها وفقا لنصوص أخرى، ولذلك فإن هذه الوجهة لم تر حاجة إلى إفراد الاحتيال التأميني بنصوص خاصة. وقد سبق أن ذكرنا أن بعضا من هذه التشريعات قد توسع في مضمون جريمة الاحتيال على نحو يكفل المرونة في التطبيق على كافة صور الاحتيال، سواء أكان الجاني قد بلغ مقصده، أم لم يصل إلى ذلك.

وأما الوجهة التشريعية الثانية التي يمثلها القانون الألماني، فهو قد أفرد نصا خاصا للمساس بالتأمين أطلق عليه جريمة "إساءة استغلال التأمين [١]. وهذه الجريمة لا تتوافر إلا إذا وقعت الأفعال التي نص الشارع عليها من إتلاف أو تخريب أو إخفاء أو غيرها، وتتسم هذه الخطة بالتوسع في التجريم على نحو نال أفعالا تعتبر وفقا للقواعد العامة أعمالا تحضيرية لا عقاب عليها، غير أن الشارع الألماني رأى أن هذه الأفعال تنطوي على خطورة واضحة وتهديد للمصلحة المحمية، ومن ثم أفردها بنص خاص. ويلاحظ على خطة هذا الشارع أنها نصت على تحديد الصور والأفعال التي يمكن أن يتوافر بها إساءة استغلال التأمين، فهي رغم توسعها، إلا أنها كفلت تحديدا واضحا لنطاق الجريمة. وهي خطة جديرة بالتأييد، لأنه ليس كل خداع، أو كذب يمكن أن يشكل فعلا مجرما [٢].

- **فكرة الاحتيال واختلاف مضمونها في التشريعات المقارنة:**

تعبير الاحتيال في خطة التشريعات المقارنة كالقانون الأمريكي والألماني يشمل الخداع والتدليس والغش، بل إنه يشمل أيضا الغلط إذا اتصل بواقعة جوهرية في إبرام عقد التأمين [٣]، كما أن الاحتيال في

١- مشار اليه لدى د أشرف توفيق ،الحماية الجنائية للائتمان المصرفي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٢٦.
Versicherungsmißbrauch". $ 265, Strafgesetzbuch, besonderer Teil, 2001 http://www.gesetze-xxl.de/gesetzel_stgb.htm

٢- د أشرف توفيق، المرجع السابق، ص ٢٨.

٣- وضع الشارع في المادة ١٢١ من القانون المدني المصري معيارا لكون الغلط جوهريا، وهو أن التعاقد لوكان قد اكتشفه قبل قبل التعاقد لما كان قد أقدم على إبرامه. ويعتبر الغلط جوهريا إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو

نظر بعض هذه التشريعات يتسع للكذب المجرد ويكفي الكتمان في نظرها، لأن يشكل احتيالا. كما أنه لا يشترط في نظر هذه التشريعات أن يصل الجاني إلى مقصده، فالاستيلاء على المال ليس عنصرا في الجريمة. وسلطة الاتهام غير مطالبة بإثبات هذا الاستيلاء. فخطة هذه التشريعات هي التوسع في فكرة الاحتيال من خلال وسيلتين، الأولى هي اعتبار الاحتيال من جرائم الخطر، وليس الضرر، واعتباره من جرائم السلوك، لا النتيجة، فيكفي أن يكون لدى الجاني قصد الحصول على المال، دون أن يحصل عليه بالفعل. والوسيلة الثانية في التوسع في فكرة الاحتيال هي تجريم بعض الأعمال التحضيرية التي تستهدف في النهاية الاستيلاء على المال، والأصل أن هذه الأعمال غير مجرمة، لأنها لم تصل إلى درجة البدء في التنفيذ، غير أن هذه الخطة التشريعية تتوسع في نطاق هذه الأفعال التي تشكل احتيالا. وترتب على هذه الخطة أن مجرد الكذب أو الكتمان يصلحان في بعض الصور لأن يشكلا احتيالا غير أنه في نظر بعض التشريعات الأخرى كالقانون المصري والإماراتي، فإن جريمة الاحتيال هي من جرائم النتيجة، وليس السلوك، فلا تكتمل الجريمة إلا باستيلاء الجاني على المال بالفعل، كما أن فكرة الاحتيال فكرة ضيقة، فلا تتسع إلى الكتمان، أو إخفاء المعلومات أو الكذب المجرد. ومثل هذه الخطة التشريعية تفضي إلى تعريض أموال التأمين للخطر، إذ أن نطاق الحماية يضيق عن أن يشمل الكثير من الأفعال التي تنال من هذه الأموال، أو تهددها.

- **الاستغناء عن فكرة الاحتيال– الاحتيال الحكمي:**

أساس هذه الخطة التشريعية أن جريمة الاحتيال التأميني في حقيقتها ليست فعلا واحدة، بل إنها جريمة مركبة تتألف من جملة أفعال تتصل فيما بينها برباط السببية، وتهدف في النهاية إلى استيلاء الجاني على مبلغ التأمين. فالجاني يرتكب أفعال الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإخفاء أو غيرها لشيء مؤمن عليه بهدف الحصول على مبلغ التأمين، فيكفي ثبوت ارتكاب الجاني لهذه الأفعال حتى يتوافر الاحتيال الحكمي. وتعنى هذه الخطة التشريعية أن سلطة الاتهام ليست بحاجة إلى إثبات الاحتيال، بل يكفي ثبوت فعل الإتلاف المتعمد لشيء مؤمن عليه، فإثبات الإتلاف أو الإخفاء يتضمن في ذاته إثباتا للاحتيال متى كان هذا الشيء مؤمنا عليه. وفي نظر هذه الوجهة، فإن تطلب وقوع أفعال مادية محددة يرتكبها الجاني، أو غيره على الشيء المؤمن عليه ما يضمن تحديدا وإيضاحا وحصرا لنطاق التجريم في إطار مقبول من زاوية فن الصياغة التشريعية. وسوف يلي تفصيلا بيان خطة الشارع الألماني.

يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولا ينبغي في التعامل من حسن النية. كما يعد الغلط جوهريا إذا وقع في ذات المتعاقد أوفي صفة من صفاته وكانت تلك الصفة هي الدافع الرئيسي له في التعاقد. وانظر تفصيلا في فكرة الغلط وتطبيقاتها. عزت حنوره سلطة القاضي في نقض وتعديل المعاملات ، طبعة نادي القضاة ، ١٩٩٤ ، رقم ٩٠ ، ص ٩٥ وما بعدها.

- **تأصيل صور الاحتيال في التأمين:**

يؤثر الاحتيال على كافة أنواع التأمين، فيمكن أن يصيب التأمين على الأشخاص والأموال، كما يجوز أن ينال أيضا التأمين الصحي، ويمكن تأصيل صور الاحتيال التأميني بردها إلى الصور الآتية:

- **أولا:** إعطاء معلومات غير صحيحة، أو ناقصة سواء في الطلبات التي تقدم للحصول على التأمين أو في الإجابات على ما يحتويه نموذج عرض التأمين على المؤمن له. ومن أمثلة ذلك المطالبة بقيمة التأمين عن إصابة سيارة لحقت بالمؤمن له، غير أنه يخفي عن المؤمن سبق حصوله على قيمة التعويض من مطالبات لشركات أخرى كان قد أبرم معها وثائق تأمين. ومن الأمثلة كذلك وقوع حادثا في مكان أو بكيفية لا تجيزها الوثيقة الصرف التأمين، والادعاء كذبا بخلاف ذلك. ومن أمثلة هذه الصورة، قيام المؤمن له بتسليم سيارة للغير الذي يرتكب حادث بها، ويزعم المؤمن له أنه كان قائد السيارة أثناء وقوع الحادث. ومن الأمثلة أيضا إصابة أحد المتزلجين على الجليد بجروح في منطقة خارج المناطق المسموح بالتزلج فيها، ولم يكن هذا النشاط مشمولا بوثيقة تأمين سفره. فادعى في البداية أن إصاباته قد تسبب بها متزلج آخر. غير أن التحقيق قد يسفر عن عدم صحة هذا القول، فغير أقواله وبالغ في حجم الإصابة مدعيا أنها نجمت عن حادثة سيارة بشخص آخر، غير أن التحقيق أثبت أيضا عدم صحة ذلك.
- **ثانيا:** ادعاء وجود خسارة تستند إلى وقائع غير صحيحة أو موهومة، ويشمل ذلك أيضا المبالغة في قيمة مبلغ التأمين المطالب به عن واقعة حقيقية.
- ومن أمثلة ذلك ادعاء حصول الوفاة للحصول على قيمة التأمين على الحياة.
- **ثالثا:** إيهام المؤمن والكذب في التعامل معه، بقصد الحصول على فوائد من عقد التأمين.

وهذه الصور الثلاث يمكن أن ترتكب من حامل وثيقة التأمين، أو من طرف ثالث من الغير، يدعي استفادته من وثيقة التأمين، كما أنه يجوز أن يشارك الغير مع المؤمن له في ارتكاب جريمة إتلاف أو إضرار بشي مؤمن عليه. وتتدرج هذه الأفعال حالة الشخص الذي ينتهز فرصة للمطالبة بالتأمين، كما هو الحال بالنسبة للمسافر الذي يدعي –خلافا للحقيقة – استفادته من التأمين، أو حدوث إصابات مفتعلة في حوادث –– الطرق، كما أنها قد تصل إلى أعلى مستويات الجريمة المنظمة [1].

- **مدى كفاية جريمة الاحتيال العامة لحماية التأمين:**

تجرم كافة التشريعات المقارنة جريمة الاحتيال، والتي يطلق عليها في القانون المصري تعبير "النصب، مع اختلاف في خطة كل منها. وبينما يعتبر الاتجاه الغالب في هذه التشريعات أن جريمة الاحتيال

1 -Insurance Europe: The impact of insurance fraud, P. 7.

تكفي لأن تنال أفعال الاحتيال التي تمس التأمين، فإن جانبا آخر يرى أنه يجب إفراد الاحتيال بنص خاص. والوجهة الأولى ترى أن الاحتيال في محيط التأمين لا يتميز بخصوصية معينة، وأن نص تجريم (الاحتيال) كاف لأن يغطى صور هذا الاحتيال، وتنطلق هذه النظرة من أن هناك تشابها بين أركان وعناصر جريمة الاحتيال مع ما قد يرتكب من احتيال في محيط التأمين، فمن ناحية فإن الموضوع الذي تنصب عليه أفعال الجاني في الحالتين واحد، وهو المال. كما أن "الخداع أو التحايل" يشكل على عنصرا ضروريا في الركن المادي فيهما، وقوام هذا العنصر هو "الكذب"، الذي يؤثر به الجاني في ذهن المجني عليه فيحمله على الاعتقاد بغير الحقيقة، وهو الأمر الذي يقود إلى قبول تصرف ضاربه أو بغيره [١]. وإذا كانت جرائم الاعتداء على الأموال بصفة عامة ومن بينها الاحتيال هي الجرائم التي تنال بالإيذاء أو تهدد أحد الحقوق ذات القيمة المالية على نحو تؤثر إيجابا، أو سلبا في الجانب المتصل بالذمة المالية للمجني عليه [٢]، فإنه قد يبرر ذلك اعتبار جرائم المساس بالتأمين من الجرائم التي تنال المال بصفة عامة أيا كانت طبيعته.

غير أن هذه النظرة ليست صحيحة، فهناك اختلاف بين جريمة الخداع التأميني، وبين جريمة الاحتيال من عدة نواح:

- **أولا: الاختلاف من حيث علة التجريم:**

إذا كان المال هو الموضوع الذي ينصرف إليه نشاط الجاني في الكثير من جرائم المساس بالتأمين، فإن المساس بهذا المال–رغم ذلك ليس هو ضابط تجريم هذه الأفعال، وإنما علة التجريم – تقديرنا هي المساس بنظام التأمين من ناحية، وما يرتبط بالاحتيال التأميني من أفعال ينتج عنها خطر عام. وتفسير ذلك أن التأمين هو نظام له أبعاد اقتصادية واجتماعية مهمة، ولذلك فإن أمواله، حتى ولو كانت خاصة، جديرة بشمولها بدرجة أعلى من الحماية. ومن ناحية أخرى، فإن جريمة الاحتيال التأميني لا ترتكب إلا مصحوبة بأفعال أخرى قد تزيد عليها خطورة، وهذه الأفعال تهدد بإحداث ضرر عام، وينتج منها خطر جماعي، يبرر إفراد هذا الاحتيال بقدر من الخصوصية. فقد يتوافر المساس بالتأمين على الرغم من أنه لم يلحق بالمؤمن ضرر، وذلك اكتفاء بالضرر المحتمل، فإذا قدم المؤمن له طلبا للحصول على قيمة التأمين وذكر فيه بيانات تخالف الحقيقة، فإن المساس بالمصلحة المحمية يتوافر ولو لم يتم المساس بالمال ذاته. وتتوافر كذلك لو قام المؤمن له أو الغير بإتلاف شيء بقصد الحصول على قيمة التأمين، ثم وقفت الجريمة عند حدود هذا الإتلاف، فذلك الفعل في نظر بعض التشريعات القانون الألماني يشكل جريمة تامة، بينما قد لا

١- محمود نجيب حسني اشرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٩٤، رقم ١٣٦١، ص ٩٩١.

٢- انظري تعريف جرائم الأموال بصفة عامة، الدكتور مراد رشدي النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي (١٩٧٦) رقم ٢، ص ٧.

يشكل في نظر القانون المصري جريمة نصب أو الإماراتي أوقد يشكل مجرد فعل إتلاف لم يرق إلى حد الشروع في الاحتيال. وهذا التباين في طبيعة المصلحة المحمية تبرر إفراد الاحتيال، التأميني بتجريم خاص.

- **ثانيا: دور رضاء المجني عليه:**

يترتب على التمييز بين جرائم التأمين من ناحية وجرائم الاعتداء على المال من ناحية أخرى، فبينما تكون لفكرة رضاء المجني عليه أهمية كبيرة في جرائم المساس بالمال: فإنه قد لا تكون لهذه الفكرة ذات الأهمية في جرائم المساس بالتأمين، فقد تقع جريمة المساس بالتأمين، ولوكان من له الحق في اتخاذ القرار بمنح التأمين راض عن ذلك، بخلاف جرائم المساس بالمال مثل الاحتيال والتي لا تقوم إذا توافر رضاء المجني عليه بتسليم المال. وعلة ذلك أمران: **الأول** أن المصلحة التي ترد عليها جرائم التأمين، هي الإخلال حماية نظام التأمين وأمواله، وهي فكرة تتصل بالمصلحة العامة أكثر من اتصالها برضاء المجني عليه. **والثانية** أن المال – موضوع التأمين – ليس مملوكة في حقيقة الأمر لمن له الحق في منح هذا التأمين، وإنما هو مملوك لجمهور المشاركين في المؤسسة التي تقدم خدمات التأمين، وقد يكون بعض هؤلاء المساهمين هو الدولة ذاتها، أو شخص معنوي عام. وقد يرد على ذلك أن الرضاء في هذه الحالة صادر من ممثل لهؤلاء المودعين وجمهور المساهمين، ومن ثم يكون رضاؤه محل اعتبار، غير أن ذلك ليس صحيحا، فتمثيل مؤسسة التأمين أمام الغير واعتبار من يقوم بذلك نائبة عن جمهور المساهمين فيها هو مجرد فكرة مجازية، بينما القانون الجنائي ينهض على الحقائق التي تجعل من منح التأمين على نحو غير صحيح أمرا لا يقبله من يمثلهم هؤلاء الموظفون. ومن ناحية أخرى، فإنه بفرض أن موظف التأمين له الحق في منح التأمين، لأنه يفعل ذلك نيابة عن المساهمين، فإن ذلك مرهون بأن يلتزم هذا الممثل حدود نيابته، فإن خرج عنها فإن فعله يصير غير مشروع، بصرف النظر عن فكرة الرضاء.

- **ثالثا مدى ملاءمة بعض عناصر الركن المادي:**

إذا كان الاحتيال موضوعا للتجريم في كافة التشريعات المقارنة، إلا أن خطة هذه التشريعات تختلف فيما بينها في تحديد عناصر الركن المادي في هذه الجريمة... هذا الاختلاف يترك آثارا مهمة على مدى شمول جريمة الاحتيال لأفعال الاحتيال التأميني، فبعض هذه التشريعات يكتفي باحتمال وقوع الضرر على المال، بينما يتطلب البعض الآخر وقوع هذا الضرر بالفعل. كما أن بعض هذه التشريعات يكتفي بأقل درجة من الاحتيال، فيهبط في بعضها إلى درجة الكذب المجرد، بينما تتطلب تشريعات أخرى درجة أعلى من الخداع، يصل إلى درجة استعمال الوسائل الاحتيالية، التي تقتضي توافر قدر من الجسامة. ومثل هذه

الوجهة التشريعية الأخيرة القانون المصري والإماراتي، إذ يجب التوافر جريمة الاحتيال أن يبلغ التدليس الذي استعمله الجاني على المجني عليه درجة معينة من الجسامة، وإلا عد الفعل غير صالح لإحداث النتيجة، فيجب أن تكون وسيلة التدليس من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال، فلا يكفي الكذب المجرد لقيام الاحتيال [١].

وإذا كان الكتمان، أو نقص المعلومات كافيا في نظر بعض التشريعات لتوافر الاحتيال، فإنه يعد غير كاف في نظر البعض الآخر، فيكفي لتوافر الجريمة في نظر بعض التشريعات أن يمتنع الجاني عن بيان أوجه النقص، أو القصور في المستندات المقدمة منه للحصول على التأمين، فالكتمان يصلح أن يكون فعلا مادية في نظره [٢]، وذلك بخلاف بعض التشريعات الأخرى، كالقانون المصري والإماراتي.

وإذا كانت بعض التشريعات تتوسع في تجريم الأعمال التحضيرية في الاحتيال فإن البعض الآخر مازال يتطلب ارتكاب أفعال البدء في التنفيذ بحسب المعيار المطبق في الشروع. وهذه الاختلافات التشريعية قد تركت آثارا مهمة على مدى صلاحية جريمة الاحتيال لحماية التأمين، وهو ما يبرز الحاجة إلى إفراد الاحتيال التأمين بنص خاص يراعى الفروق السابقة ويملا الثغرات في النصوص.

- **الاحتيال التأميني والتزوير:**

تتفق جريمتا الاحتيال التأميني والتزوير في أن كلا منهما ينطوي على تغيير الحقيقة وقد يكون بينهما ارتباط، إذ قد يكون التزوير هو الوسيلة للحصول على التأمين، ومثال ذلك قيام مراقب الحسابات بوضع تقرير كاذب، أو إخفاء وقائع جوهرية عمدا، أو إدلاء المؤمن له في طلب الحصول على التأمين وفي محاضر التحقيقات بتعرضه لحادث وتقديمه شهادات طبية مزورة. غير أنه رغم قيام هذه الصلة، فإن هناك فارقا مهما بين الجريمتين هو أن تغيير الحقيقة، كوسيلة للمساس بالتأمين، أوسع نطاقا من التزوير. وتفسير ذلك أن القانون يحمي الثقة المستمدة من المحرر، والتي ينال منها تغيير الحقيقة، ومن هنا كان هذا التغيير هو جوهر الركن المادي في التزوير. أما جرائم المساس بالتأمين، فإن هذا التزوير ليس مقصودا لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة للحصول على مقابل التأمين. ويترتب على ذلك أن فكرة الضرر هي جوهر جريمة التزوير، فيجب أن يتصف الإخلال بالمصلحة المحمية بقدر من الجسامة، بحيث أنه إن انتفت هذه الجسامة، انتفى التزوير، ولذلك فإن التزوير المفضوح الذي يسهل اكتشافه ولا يخدع أحدا لا يشكل تزويرا، فكذلك الشأن في المحررات العرفية، إذ تنتفي الجريمة إن لم يترتب على وقوعها ضرر، كما أن الإقرارات الفردية هي كذلك بحسب الأصل تخرج عن نطاق جريمة التزوير. أما جريمة الاحتيال التأميني،

١- عبد الفتاح مصطفى الصيني، المطابقة في مجال التجريم (١٩٩١)، رقم ١١٨، ص ١٤٧.
٢- انظر المادة ٢٦٥ بمن قانون العقوبات الألماني.

فإن تغيير الحقيقة فيها قد لا يتطلب وقوع تزوير من أي نوع، فكما سنرى، فإن خطة التشريعات المقارنة قد وسعت في هذه الفكرة إلى الحد الذي اعتبرت معه الجريمة متوافرة في حالة امتناع الجاني عن بيان أوجه القصور أو النقص في المستندات التي قدمها على الرغم من أن هذه المستندات صحيحة. كما أن بعض هذه التشريعات كذلك قد اعتبر قيام الجاني بتخريب، أو إتلاف شيء مؤمن عليه مشكلا في ذاته لجريمة الاحتيال التأميني، دون أن يتطلب قيام الجاني بالتزوير. وإذا كانت المصلحة التي يحميها الشارع في الاحتيال هي حماية أموال التأمين، فإن المصلحة التي يحميها الشارع في التزوير هي الثقة في المحرر. ويترتب على ذلك ارتباط فكرة التزوير بفكرة المحرر، بحيث أنه إذا انتفى وصف المحرر انتفى التزوير، بخلاف تغيير الحقيقة في المساس بالتأمين ، إذا إن هذا التغيير يمكن أن يتحقق بأية وسيلة ولو لم يفرغ في شكل المحرر، فمن الجائز أن يكون هذا التغيير شفاهه، وحتى في نظر التشريعات التي تأخذ بتطبيق القواعد العامة في مجال حماية التأمين ، فإن فكرة تغيير الحقيقة في الاحتيال ليست مرادفة لفكرة تغيير الحقيقة في التزوير، فجريمة الاحتيال يمكن أن تتحقق بأقوال أو مزاعم كاذبة، ولا ترتبط على نحو وثيق بفكرة المحرر ولا بجسامة تغيير الحقيقة فيه. وإذا كان التزوير يختلف عن الخداع التأميني، فإن هناك مع ذلك صلة وثيقة بينهما، فإذا كان الخداع هو الوسيلة لارتكاب الاحتيال، فإن هذا الخداع قد يتحقق بتقديم مستند أو بيان مزور، وفي هذه الحالة يحدث تعدد مادي لا يقبل التجزئة بين جريمة المساس بالتأمين، وجريمة التزوير، فلولا هذا التزوير ما وقعت جريمة المساس بالتأمين.

- **الجاني والمجني عليه في جرائم الاحتيال التأميني:**

الجاني في جرائم الاحتيال التأميني يمكن أن يختلف بحسب دوره في عملية الاحتيال ذاتها والصورة الغالبة هي قيام المؤمن له بالحصول على مبلغ التأمين مدعيا حدوث واقعة تستوجب تطبيق عقد التأمين. فالجاني هنا هو أحد أطراف وثيقة التأمين، غير أن صورة الجاني تتسع – كذلك – لتشمل أشخاصا من الغير فيجوز أن يتدخل شخص من الغير بالقيام بإتلاف أو إخفاء أو الإضرار بشيء مؤمن عليه، بقصد تمكين المؤمن له من الحصول على قيمة التأمين، والأصل أن هذا الغير هو شريك مع المؤمن له في ارتكاب الجريمة إذا توافر لدية العلم بذلك، غير أن بعض التشريعات القانون الألماني تعتبر هذا الغير فاعلا أصلية، وليس مجرد شريك [٣].

وقد يكون الجاني أحد الجهات المتعاقدة مع مؤسسة تأمينية على أن تقدم خدماتها إلى الغير [٤]، كما هو الحال في المستشفيات والصيدليات والعيادات الطبية المتعاقدة مع مؤسسة عامة، أو خاصة على تقديم

٣- مراد رزيقات، مرجع سابق، ص ١٣.

٤- انظر نص المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات الألماني، وانظر كذلك ما سيلى ذكره تفصيلا.

الخدمات الطبية لأشخاص تلتزم هذه المؤسسة بتغطية تأمينهم، فإذا طالبت هذه المستشفيات، أو الدور العلاجية بمبالغ، تزعم أنها قدمت مقابلها للمرضى المحولين إليها، أو بالغت في تقدير مقابل هذه الخدمات، فإن جريمة الاحتيال التأميني تتوافر حقهم. وقد يكون الجاني هو أحد موظفي شركة التأمين ذاتها، ويتحقق ذلك بتسهيل حصول المؤمن له على قيمة التأمين، على الرغم من علمه بأن المطالبة تنطوي على احتيال، فهذه الصورة من جانب موظفي مؤسسات التأمين أقرب إلى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام التي يرتكبها موظف عام بقصد تسهيل استيلاء الغير على المال العام. وتتسع صورة الجاني كذلك لتشمل العاملين في بعض الجهات الذين تعتبر تقاريرهم، أو موافقتهم شرطا مهما لصرف قيمة التأمين، مثل العاملين في وكالات السيارات ومراكز صيانتها من خلال التقارير التي يعدونها عن ماهية الأضرار ووصفها وكيفية إصلاحها وقيمة هذا الإصلاح. ومن الأمثلة أيضا الأطباء في المستشفيات والمراكز الطبية من خلال التقارير التي يحررونها عن تحقق الإصابات ووصفها، وما إذا كان قد تخلف منها عاهة، أو عجز ونسبته وتكاليف علاجه، ومدى الحاجة إلى إجراء عملية جراحية وتكاليفها، وغيرها من صور.

المبحث الثاني

تطبيق جريمة الاحتيال على أفعال الخداع التأميني

لجريمة الاحتيال دور مهم في حماية التأمين في نظر كافة التشريعات المقارنة ويجب النظر إليه على أنه دور أساسي، فهذه الخطة التشريعية لا تفرد للاحتيال التأميني نصوصا خاصة، ومن ثم فإن نص جريمة الاحتيال العامة هو نص التجريم الأساسي لحماية التأمين. ولهذه الجريمة أهميتها حتى في نظر الخطة التشريعية التي تفرد الاحتيال التأميني بنصوص تجريم خاصة، كالشارع الألماني، فإن مجال تطبيق هذا النص الخاص هو عند انتهاء تطبيق نص جريمة الاحتيال. وننوه إلى أننا سنقتصر في بيان جريمة الاحتيال على تناول الأحكام الخاصة التي تتصل فقط وعلى نحو وثيق بحماية التأمين، باعتبار أن غيرها يخرج عن نطاق هذه الدراسة.

المطلب الأول

الاتجاه المضيق لجريمة الاحتيال في التشريعين المصري والإماراتي

- **مدلول الاتجاه المضيق في الاحتيال:**

تتسم نصوص القانونين المصري والإماراتي وأغلب تشريعات الدول العربية بتبنيها المدلول التقليدي لجريمة الاحتيال، حيث يرتكز هذا المدلول على النظر لهذه الجريمة باعتبارها تمثل اعتداء حالا ومباشرا على المال ويتطلب ارتكابها درجة جسامة معينة فلا يكفي فيها مجرد الكذب المجرد، كما أنه لا بد من ارتكابها وقوع أفعال إيجابية، فلا تقع بالامتناع. ويقتضي العقاب عليها أن يصل الجاني إلى سلب المال بالفعل، فهي من جرائم النتيجة وليس السلوك، كما أنها من جرائم الضرر، لا الخطر. وقد ترتب على ذلك أيضا أن خرج عن نطاق هذه الجريمة الأفعال التحضيرية التي وإن اقتربت من ارتكابها، إلا أنها لم ترق

إلى درجة البدء في التنفيذ. وهذه النظرة التقليدية تؤدي إلى قصور الحماية التشريعية للمال بصفة عامة، ولأموال التأمين بصفة خاصة، وتؤدي بالتبعية إلى خروج عدد كبير من الأفعال الماسة بالتأمين من نطاق التجريم.

- **نصوص القانون المصري والإماراتي:**

جرم الشارع المصري جريمة الاحتيال "النصب" في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات التي نصت على أن: "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول ، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير وبعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو بواقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ريح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر".

كما نصت المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات على أن: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار، أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أوليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره.

وإذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة، أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) عد ذلك ظرفا مشددا.

ويعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم ويجوز عند الحكم على عائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين، ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها".

- **جسامة الوسائل الاحتيالية:**

يتسم الركن المادي في جريمة الاحتيال بقدر من الضيق على نحو لا يجعل الكثير من صور الخداع التي لا تصل إلى درجة جسامة معينة موفرة لجريمة الاحتيال. ولا صعوبة إذا بلغت الوسائل الاحتيالية حد

الجسامة في الحصول على مقابل التأمين، فتتوافر جريمة الاحتيال إذا اصطنع الجاني أوراقا أو مستندات أو وقائع أو شهادات للغير للإيهام بوقوع حادث للحصول على التأمين، ونحيل على ما سبق ذكره عند الحديث عن صور الاحتيال في الفصل الأول. غير أن هذا المدلول الضيق يثير الكثير من المشكلات في مدى شمول تطبيق نصوص التجريم على وقائع الاحتيال التأميني.

- **الكذب المجرد:**

الكذب هو إخبار بشيء على خلاف الواقع. والأصل أن الكذب المجرد لا يشكل جريمة، بل إنه لا يرتب مسئولية مدنية [٥]. ويعني ذلك أن هذا الكذب لا يعتبر من قبيل التدليس الذي يلزم لتوافر جريمة الاحتيال، فهذا التدليس يجب أن يبلغ درجة معينة من الجسامة، وإلا مد الفعل غير صالح لإحداث النتيجة وهي تسليم المال [٦]، فمجرد الكذب المجرد، أو اتخاذ الصفة غير الصحيحة لا يكفيان لتوافر الجريمة، حتى ولو تم تسليم المال استنادا إلى هذا الادعاء، وإنما يجب تدعيمهما بمظاهر خارجية [٧]. ويعني ذلك أن مجرد تقديم طلب للحصول على التأمين يحوي بيانات كاذبة لا يكفي في نظر الشارع المصري، أو الإماراتي لأن يشكل جريمة احتيال، حتى ولو تم تسليم المال استنادا إلى هذا الادعاء، كما يخرج عن نطاق جريمة الاحتيال كذلك التدليس الذي لا يمكن أن يؤثر على إرادة المجني عليه، والذي ليس من شأنه وقوعه في الغلط، ذلك أنه يشترط لتحقق الاحتيال ألا يكون المجني عليه مفرطة في الانقياد لأكاذيب المتهم، إذ إنه إذا كان من اليسير عليه الوقوف على هذا الكذب، وكان باستطاعته ببذل القليل من الحيطة، التوصل إلى ذلك فإن الاحتيال لا يتوافر [٨]. ويؤدي الأخذ بهذه الضوابط إلى خروج عدد كبير من الأفعال من نطاق جريمة الاحتيال إذا ارتكبت على أموال التأمين، ذلك أن تطبيق ضابط جسامة التدليس في حق موظفي التأمين يجعل الكثير من الوقائع الكاذبة التي يدعيها المتهم للحصول على التأمين بالإمكان التوصل إلى عدم صحتها ببذل هؤلاء قدرا من الحيطة، إذ يتوافر للموظفين القائمين على منح التأمين الخبرة المالية

٥- عزت حنوره: سلطة القاضي في نقض وتعديل المعاملات، ١٩٩٤، رقم ١٠٣، ص ١٠٦.
٦- عبد الفتاح مصطفى الصيفي المطابقة، رقم ١١٨، ص ١٤٧.
٧- محمود نجيب حسني، رقم ١٣٦٧، ص ٩٩٦، الدكتور عبد القناع الصيفي، رقم ١١٩، ص ١٤٨، عبد العظيم وزير شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال، ١٩٩٣، رقم ١٥٨، ص ٣٥١. وقد قضت محكمة النقض بأن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته. نقض جلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩ ص ٩٢٧.
٨- محمود نجيب حسني، رقم ٧٠٦٧، ص ٩٩٧-٩٩٨.

والقانونية التي تسمح لهم بالتوصل إلى كذب ما يدعيه طالب التأمين. وتؤدي هذه النتيجة إلى خروج هذه الوقائع عن نطاق جريمة الاحتيال. ويبدو في هذه الصورة الفارق بين خطة التشريعات المقارنة التي نصت على إعطاء مدلول واسع للاحتيال كالقانون الأمريكي، أو تلك التي نصت على تجريم الاحتيال التأميني على وجه الخصوص كالقانون الألماني، في أن مجرد الادعاء الكاذب، أو تقديم مستندات غير صحيحة كاف بذاته لتوافر الاحتيال، حتى ولو كان هذا الادعاء واضح الكذب، أو كان يمكن التحقق منه ببذلك بعض العناية، فلم تتطلب هذه التشريعات توافر جسامة معينة في الخداع الذي يتحقق به الركن المادي في الجريمة.

- **الكتمان لا يعد وسيلة من الوسائل الاحتيالية في الاحتيال:**

من المستقر عليه في نظر القانون المدني أن الكتمان يعد وسيلة من وسائل التدليس التي تعيب الإرادة إذا انصب على واقعة ما كان المتعاقد ليبرم العقد لو كان قد علم بها [٩]. والكتمان الذي يحدث هذا الأثر ينصب على واقعة سكت عنها المتعاقد، ولم يكن بمقدور الطرف الآخر أن يعرفها من تلقاء نفسه [١٠]. وإذا كان الكتمان له هذا الأثر على العقود المدنية، ومن بينها عقد التأمين، فإنه مع ذلك لا يصلح أن يكون هذا الكتمان وسيلة احتيالية في جريمة الاحتيال. فالتدليس الذي تقوم به جريمة الاحتيال يقتضي قيام الجاني بنشاط إيجابي، أما الموقف السلبي الذي يتخذه شخص بتركه آخر في غلط واقع فيه من قبل فلا يعد تدليسا [١١]. ويترتب على هذا التحديد أن كتمان المؤمن له وجود وقائع تؤثر في وصف الخطر أو أهميته أو إخفائه لأغراضه السابقة التي كان على علم بها، أو كتمانه لوثائق التأمين السابقة أو التعويضات التي حصل عليها من قبل أو إخفاءه عدم قدرته على القيادة لضعف نظره الحاد، فإن هذا الكتمان إذا اقترن بسوء النية جازان يكون سببا في تحلل المؤمن من التزاماته تجاه المؤمن له [١٢]. هذه الوقائع الجوهرية السابقة والتي تؤثر على العقد وحقوق والتزامات المتعاقدين لا يشكل كتمانها أو إخفاؤها أو عدم ذكرها جريمة في نظر الشارع المصري والإماراتي، ذلك أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن الكتمان لا يعد تدليسا في نظر الشارع في جريمة الاحتيال. ومن ناحية أخرى، فإنه إذا اقتصر الجاني على ذكر بعض

٩- تنص المادة ١٨ من القانون المدني المصري في فقرتها الثانية على أنه يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة : إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.. انظر تفصيلا شرح هذه المادة الأستاذ عزت حنوره: رقم ١٠٤ ، ص ١٠٧.

١٠- مصطفى أبو مندور: دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، دراسة مقارنة لمفهوم فكرة التوازن في المعرفة بين الطرفين في المرحلة السابقة على التعاقد ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، رقم ٥٤،٥٥ ص ٦١.

١١- محمود نجيب حسني، القسم الخاص، رقم ١٣٦٦، ص ٩٩٥، عبد العظيم وزيرا رقم ١٥٩، ص ٣٥٦.

١٢- أحمد شرفة أحكام التأمين، دراسة القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاة ١٩٩١، ص٢٣٥.

الحقيقة وكتمان البعض الآخر، فإن ذكر الحقيقة لا يقوم به التدليس الجنائي [١٣]، حتى ولو كانت هذه الحقيقة منقوصة. فهذا الكتمان، وإن كان يعد تدليسا مدنية، إلا إنه لا يشكل تدليسا يكفي لقيام جريمة الاحتيال. وإذا كانت هذه هي خطة الشارع المصري والإماراتي، فإن خطة التشريعات المقارنة التي تجرم الاحتيال هي غير ذلك، فهي تتوافر بقيام الجاني بتقديم مستندات، أو الإدلاء ببيانات يشوبها القصور ويعتريها الخلل غير أنه لا يفضح عن أوجه هذا القصور، بقصد الحصول على مال الغير، وفي هذه الجريمة يقدم الجاني مستندات صحيحة، غير أنها غير كاملة، ويمتنع عن بيان أوجه القصور والنقص فيها، فيحصل على التأمين بتأثير هذا الغلط. وقد نص الشارع الألماني – على سبيل المثال– صراحة في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات على جواز وقوع الاحتيال بطريق "كتمان وقائع حقيقية" [١٤].

نخلص مما سبق إلى أن الكتمان الذي يوقع المؤمن في غلط يدفعه إلى دفع قيمة التأمين لا يشكل جريمة في نظر الشارع المصري والإماراتي، فلا يكفي فيه تطبيق القواعد العامة في جريمة الاحتيال، وهو ما يجعل نطاق هذه الجريمة قاصرا عن شمول كافة صور المساس بالتأمين.

- **خروج الحكم القيمي من دائرة الاحتيال:**

من المقرر في جريمة الاحتيال أنه يلزم أن يكون موضوع الكذب فيها "واقعة"، وهو ما يعني استبعاد ما يكون موضوعه حكمة قيمية، ذلك أن هذا الحكم القيمي ليس واقعة، وإنما لا يعدو أن يكون رأيا معينة لا يوصف بالكذب، وإنما قد يوصف بالابتعاد عن الدقة أو سوء التقدير، ولذلك لا يعد المبالغة في قيمة الضرر، أو مقدار الخسارة، بل وحتى المبالغة في قيمة الشيء محل التأمين وإن كان يبطل عقد التأمين، إلا أنه لا يعد من قبيل الاحتيال التأميني [١٥]. وإذا كانت هذه وجهة الشارع المصري والإماراتي، فإن المحكمة الاتحادية الألمانية قد قضت بأن جريمة الاحتيال التأميني تفترض قيام عقد تأمين منتج لآثاره، وأن هذه الجريمة تنتفي إذا لحق البطلان بهذا العقد، دون أن يمنع ذلك من توافر جرائم أخرى إذا توافرت أركانها [١٦].

فهذه المبالغة وإن كان لها أثرها على العقد، إلا إنها لا تعدو أن تكون حكما تقديريا قد يوصف بأنه سوء تقدير، غير أنه لا يشكل واقعة كاذبة. وهذه النتيجة لها أهميتها في حماية التأمين، ذلك أن خروج "الأحكام القيمية" من دائرة الاحتيال يعني تجريد التأمين من جانب مهم من جوانب حمايته: وتفسير ذلك أن منح

١٣- محمود نجيب حسني: القسم الخاص، رقم ١٣٦٦، ص ٩٣٣.

١٤"- "Unterdrückung wahrer Tatsachen وانظر في شرح ذلك:

Dreher & Trdndle $ 263, S.1127.

١٥- محمود نجيب حسني، رقم ١٣٦٦، ص ٩٩٤.

16 -BGHSt 8, S. 343.

التأمين يتوقف في الكثير من الحالات على الحكم القيمي للعميل. فإذا بالغ العميل في التقدير، ثم ثبت عدم صحته فيما بعد، فإن ذلك يخرج عن نطاق جريمة الاحتيال، لأن تقدير هذه الأضرار لا يعدو أن يكون رأيه قيمية تختلف فيه وجهات النظر، ولا يشكل بمفرده كذبا تقوم به جريمة الاحتيال. ولا شك أن هذه النتيجة ربما لا تتفق مع قصد الشارع في حماية التأمين، غير أنها نتيجة حتمية لتطبيق جريمة الاحتيال والتي لا تكفي في تقديرنا لحماية التأمين. وإذا كانت خطة الشارع المصري والإماراتي قد أديتا إلى خروج الأحكام القيمية عن نطاق جريمة الاحتيال، فإن هذه الصورة في نظر التشريعات المقارنة تدخل في دائرة التجريم. وعلة ذلك أن المبالغة غير الحقيقية في التقدير تكفي لتوافر جريمة الاحتيال التأميني في نظر هذه التشريعات، متى كانت جوهرية في المطالبة بقيمة التأمين، واقترنت بالقصد الجنائي لدى الجاني.

- **خروج العقار من نطاق الاحتيال التأميني:**

جريمة الاحتيال (النصب في مدلولها التقليدي الذي يتبناه الشارع المصري والإماراتي تتطلب أن تنصب الجريمة على مال منقول، ويستوي أن يكون هذا المنقول نقودا أو سندا [١٧]. فعلى سبيل المثال نصت المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي على معاقبة "كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند....". وهو ما يعني أن العقار لا يدخل في مدلول المال الذي حدده الشارع في جريمة الاحتيال، إلا في صورة واحدة هي التصرف في عقار غير مملوك للجاني أو ليس له حق التصرف. وعلى خلاف هذه النظرة التقليدية للمال محل الاحتيال، فإن الكثير من التشريعات المقارنة تذهب إلى وجهة مغايرة تتضمن توسعا في مدلول المال على نحو يشمل كافة صور المال، سواء أكان منقولا، أم عقارا. ويترتب على التضييق في مدلول المال أنه إن ورد الاحتيال التأميني على عقار، فلا يشكل في هذه الحالة فعلا مجرمة. لا شك في أن أغلب صور الاحتيال ترد على المال، وخاصة النقدي، غير أنه لا يوجد ما يحول دون أن يكون موضوع الجريمة عقارة أو التزاما بأداء عيني ... وتطبيقا لذلك، فإنه إذا قام شخص بالتأمين على عقار من التخريب، أو الإتلاف، وكانت الوثيقة توجب على المؤمن إعادة بناء العقار أو ترميمه في حال تلفه، فإن قيام المؤمن له بأفعال احتيالية يترتب عليها قيام المؤمن بتنفيذ التزاماته السابقة على عقار، يكون ذلك خارج نطاق التجريم.

- **صور الخداع التأميني التي تدخل في نطاق الاحتيال:**

حدد الشارع في جريمة الاحتيال غاية الكذب، فتطلب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية "إيهام الناس بوجود ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ عن طريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور". وإذا طبقنا هذه في مجال حماية التأمين، فإن الإيهام بوجود مشروع كاذب يتحقق

١٧- محمود نجيب حسني، رقم ١٤٣٩، ص ١٠٤٩.

إذا أوهم الجاني المؤمن بأن هناك خسارة لحقته وأن مقابل التأمين واجب الأداء. وقد وسع القضاء من فكرة المشروع فلم يقصرها على المؤسسة، وإنما مدلوله ليشمل الجهود المنظمة التي تستهدف غرضا ما [١٨]. وتطبيقا لذلك يتوافر الإيهام الكاذب إذا أوهم الجاني شركة التأمين بأن الحادث المؤمن ضد وقوعه قد حدث كوقوع سرقة أو حريق أو إتلاف أو وفاة أو جرح أو غيرها. وقضى بتوافر جريمة النصب إذا وضع الجاني عمدة النار في محل تجارة مؤمن عليه وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على قيمة التأمين [١٩].

وتعتبر الواقعة مزورة إذا كانت غير موجودة أصلا، أو كانت غير موجودة بالصورة التي أوهم فيها الجاني المؤمن المجني عليه بها. وهذه الصورة تتسم بالاتساع، بحيث أنها يمكن أن تستوعب كافة الصور الأخرى التي نص عليها الشارع [٢٠]. ومن صور الإيهام بوجود واقعة مزورة إيهام شركة التأمين بوفاة الصادر لصالحه الوثيقة، افتعال إصابات وجروح، الاتفاق مع الغير على سرقة السيارة المؤمن عليها، إخفاء المنقولات المؤمن عليها والادعاء بفقدها

ومن الأمثلة كذلك أن يبالغ المؤمن في تقدير قيمة أشياء احترقت بتقديم أوراق مهمة وإخفاء أشياء أنقذت من الحريق للحصول على ثمنها من شركة التأمين [٢١]وتعتبر شروعا في احتيال تقدم المؤمن بلاغ كاذب للشرطة عن سرقة سيارته [٢٢].

ويجوز أن يتحقق الاحتيال بالاستعانة بشخص من الغير: وتتحقق هذه الصورة في حالة استعانة الجاني بشخص آخر لتعضيد أقوال الجاني، كأن يشهد في التحقيقات بتعرض المؤمن له بحادث معين أو سرقة مال معين مؤمن عليه أو إتلافه، فيتمكن المؤمن له من صرف قيمة التأمين.

- **هل تدخل بعض صور الاحتيال التأميني ضمن جرائم المساس بالمال العام:**

توسع الشارع المصري والإماراتي في مدلول المال العام والموظف العام، فشملت خطتهما التشريعية أموالا تعتبر خاصة بحسب الأصل، كما أن موظفيها ليسوا موظفين عموميين بالمعنى الدقيق.

- **أموال التأمين بين العمومية والتخصيص في نظر الشارع المصري والإماراتي:**

الأصل في تحديد المال العام في نظر القانون المدني والإداري أنه المال الملوك للدولة ويكون مخصصا للنفع العام [٢٣]. أي المال المخصص لمرفق عام تمكينا له من أداء دوره في إشباع حاجة عامة أو توفير

١٨- نقض جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض س ٢٨، رقم ١٨٦، ص ٨٩٦.

١٩- نقض جلسة ٦ أبريل سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية س ٧ق ، رقم ٩٠٧.

٢٠- الدكتور محمد عيد الغريب، رقم ١٨٠، ص ٢١٩.

٢١- رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (١٩٨٥) ص ٤٥٣.

٢٢- رؤوف عبيد ص ٤٥٣.

٢٣- انظر تفصيلا، محمد علي عرفه، شرح القانون المدني الجديد، رقم ١١٢: إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة ،١٩٩٥، ص ١١٠، وعلى الأخص ص ١١٣.

خدمة عامة أو مجرد تحقيق إيراد للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة [٢٤]. وإذا كان المعيار سالف الذكر هو المميز للمال العام في نظر القانون المدني والإداري، فإن الشارع توسع في تحديد مدلول هذا المال في نظر القانون الجنائي وأعطى له مدلولا خاصا يختلف عن المدلول الاصطلاحي السائد له في القوانين الأخرى، على نحو لم يعد هذا المعيار كافيا لتقرير صفة المال العام في نظره.

- **التوسع في مدلول المال العام وأثره على طبيعة أموال التأمين:**

إذا كانت المؤسسة التي تقوم بالتأمين مملوكة كلها أو بعضها للدولة، فإن أموالها تكون لها الصفة العامة، ولكن الشارع توسع في مدلول المال العام ونص على عدة معايير يكفي توافر أحدها للقول بأن مال البنك قد صار عاما. وفيما يلي نبين هذه المعايير وأثرها.

- **خطة الشارع المصري في التوسع في مدلول المال:**

الأصل أن الاستعمال الخاص للمال العام على نحو يغاير غرضه الأصلي لا يؤثر على طبيعة هذا المال [٢٥]. ولقد وسع الشارع المصري في المادة ١١٩ من قانون العقوبات من مدلول المال العام ليشمل المال المملوك للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب [٢٦]. وقد أدت وجهة الشارع إلى عدم التمييز بين المال الذي تخصصه الدولة ونحوها للمنفعة العامة، وبين المال الذي تديره لحسابها. كما أن خطة الشارع لم تميز بين المال المملوك للدولة، أو لأحد الأشخاص المعنوي العامة، وبين المال المملوك لشركة أو منشأة تسهم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية في مالها [٢٧]. ويلاحظ أنه إذا ساهمت الدولة أو أحد الأشخاص العامة في ملكية مؤسسة التأمين، فإن أموالها تكون عامة، حتى ولو نص قانون إنشائها على اعتبار أن أموالها خاصة [٢٨]. وقد ترتب على ذلك اعتبار أموال شركات التأمين الكبرى العاملة بمصر من الأموال العامة نظر المساهمة شخص معنوي عام في رأسمالها [٢٩]. وقد توسع الشارع كذلك في النص على الجهات التي تملك المال

٢٤- محمود نجيب حسني، رقم ١١٨، ص ٨٤ إبراهيم عبد العزيز شيخا ص ١١٧-١١٥. ويلاحظ أن معيار تخصيص المال للمنفعة العامة والذي تبناه الشارع في المادة ٨٧ من القانون المدني هو أوسع نطاقا من معيار تخصيص المال لمرفق عام. انظر في عرض هذه المعايير محمد علي عرفه، رقم ١١١، ص ١٤١-١٤٢.

٢٥- محمد عبد الحميد أبو زيد استعمال الجمهور للمال العام، مجلة الأمن العام، العدد ٨٧، السنة ٢٢ عدد، أكتوبر سنة ١٩٧٩، ص ٥٦.

٢٦- المادة ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقوانين رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢، ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، ٦٢ لسنة١٩٧٥ .

٢٧- عبد المهيمن بكرة القسم الخاص في قانون العقوبات، ١٩٧٧، رقم ١٣١، ص ٣٥٢، أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص، ٢٠١٦، رقم ٣٥٦، ص ٤٧٩ الدكتور مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٨٢ ص ٠٩٢

٢٨- نقض جلسة ١٧ يناير سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ١٧ ص ١٠٤.

٢٩- وقد طبقت محكمة النقض هذه النظرة فاعتبرت أموال شركات التأمين المنشأة باعتبارها من شركات القطاع العام الذي تساهم فيه الدولة أموالا عامة: انظر على سبيل المثال، نقض جلسة١١ مايو ١٩٨٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٠- ج

الذي يعتبر عاما. فنص في المادة ١١٩ ع المعدلة بالقانون سالف الذكر على أنه «يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا ... لإحدى الجهات الآتية الجمعيات الخاصة ذات النفع العام: الجمعيات التعاونية، الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من "الأموال العامة". وبموجب خطة الشارع تساوي المال الذي تملكه الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مع المال الذي يملكه أحد الأشخاص المعنوية الخاصة سالفة الذكر.

- **المساواة بين ملكية المال العام والإشراف عليه وإدارته وأثره على طبيعة أموال التأمين:**

بالغ الشارع المصري في توسعه في تحديد مدلول المال العام فساوي بين ملكية الجهات السابقة لهذا المال وبين إشرافها عليه أو إدارتها إياه، حتى ولو كان هذا المال في حقيقته مالا خاصا، فلقد اكتفى نص المادة ١١٩ سالفة الذكر في تحديد مدلول المال العام أن يكون المال يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات التي حددها أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها. وتطبيق هذا النص يعنى توافر صفة المال العام إذا تحقق هذا الإشراف أو الإدارة من شخص عام أو من نقابة أو اتحاد أو من جمعية اعتبرت ذات نفع عام أو من شركة أو جمعية تساهم فيها إحدى هذه الجهات السابقة، كما تتوافر صفة المال العام إذا تحقق الإشراف أو الإدارة من جهة اعتبرت أموالها أموالا عامة.

وقد ترتب على هذه النظرة أن إشراف الدولة على مؤسسات وشركات التأمين بموجب قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ قد جعل كافة أموال التأمين أموالا عامة، حتى ولو كانت شركة التأمين مملوكة بأكملها لشخص خاص- وقد ترتب بالتبعية على ذلك أن كافة موظفي هذه الشركات يعتبرون من الموظفين العموميين في تطبيق باب جرائم المساس بالأموال العامة.

- **تطبيق جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام في حق موظف شركة التأمين:**

تطلب الشارع في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام أن يكون الجاني موظفا عاما، أومن في حكمه، فهذه الجريمة من جرائم الصفة الخاصة التي تتطلب في فاعلها صفة خاصة، أما إذا انتفت هذه الصفة كان المساهم شريكا فحسب في الجريمة [٣٠]. وتطبيقا لذلك، فإنه إذا كان موظف شركة التأمين وهو من الموظفين العموميين حكما يعلم بالأفعال الاحتيالية التي قام بها المؤمن له ووافق على صرف مبلغ التأمين، فإنه يكون فاعلا أصليا في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام، ويكون المؤمن له في هذه الحالة

١، ص ٥٧٨. وفي هذا الحكم ترتب على اعتبار الجاني مجرد وسيط اجتذاب العملاء الشركة التأمين انحسار صفة الموظف العام عنه

٣٠- أشرف توفيق شمس الدين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (٢٠١٨)، ص ١١٥ وما بعدها.

شريكة له بالاتفاق والمساعدة. فإذا تقدم عميل لبنك بطلب الحصول على ائتمان، واتفق مع مسئول البنك على تقديم ضمانات وهمية، هي مستندات غير صحيحة لفاتورتي شراء بضائع وعقد إيجار مخزن ووثيقة تأمين فتم منحه مبلغ الائتمان، وأن مضمون الاتفاق هو خداع شركة التأمين بقصد الحصول منها على مبلغ التأمين بعد الادعاء بسرقة البضائع، ففي هذه الواقعة إذا اتفق محرر وثيقة التأمين مع الجاني على إثبات معاينة البضائع بالمخالفة للواقع، للإيهام بوجودها، ثم الادعاء من بعد بسرقتها، فإن ذلك يوفر في حقه جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام أو الشروع فيها حسب الأحوال [٣١].

- **خطة الشارع الإماراتي:**

على الرغم من أن الشارع الإماراتي لم يذهب مذهب الشارع المصري في التوسع المبالغ فيه في تحديد مدلول المال العام، إلا إن خطته أيضا قد اتسمت بقدر من التوسع في تحديد هذا المدلول بالمقارنة بغيره من تشريعات.

وقد نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات الاتحادي على أن "يعتبر موظفة عاما في حكم هذا القانون: ١- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية. ٢- ..... ٥- رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة. ٦- رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام".

وقد عاقب الشارع الإماراتي كل موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى- بغير حق - على مال للدولة، أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) أو سهل ذلك لغيره.

كما عاقب على إضرار هذا الموظف بمصالح أو أموال هذه الجهات (المادتان ٢٢٥، ٢٢٧ من قانون العقوبات الاتحادي). ووفقا لخطة الشارع الإماراتي، فإنه إذا كانت مؤسسة التأمين مملوكة للحكومة، أو كانت هيئة أو مؤسسة عامة، فإن أموالها تعد أموالا عامة. وإذا اعتبرت شركة التأمين مؤسسة ذات نفع عام، فإن النتيجة التي تترتب على ذلك أن موظفيها وأموالها صارت أموالا عامة.

- **أثر اعتبار أموال التأمين أموالا عامة:**

هناك أثر مهم لاعتبار موظفي مؤسسة التأمين موظفين عموميين، واعتبار أموالها أموالا عامة، فمساهمة موظف عام في جريمة الاحتيال الواقعة على أموال التأمين يؤدي إلى اعتبار الواقعة جناية استيلاء، أو تسهيل استيلاء على هذا المال حسب الظروف.

٣١- نقض ٢٢ يناير٢٠٠٦ مجموعة أحكام النقض س ٥٧، رقم ١٦، ص ١٣٥.

فإذا ساهم موظف مؤسسة التأمين في استيلاء المؤمن له على أموال التأمين، فإن الجريمة كما سبق الذكر تشكل جناية تسهيل الاستيلاء على المال العام.

ويتحقق ذلك إذا قام موظف التأمين بقبول إصدار وثيقة التأمين على الرغم من أن موضوع التأمين لا يجوز التأمين عليه، أو كانت المخاطر الناجمة عن هذا التأمين كبيرة، وكان الأمر يستوجب فحصا وبحثا لإجراءات تأمينية وقسطا أكبر لقبول هذا التأمين، فيترتب على فعل الموظف تمكين الغير من الاستيلاء على قيمة التأمين مع توافر القصد لدى الموظف

ومن الصور أيضا مبالغة موظف التأمين وصف الضرر أو قيمته بقصد رفع قيمة المبلغ المستحق للمؤمن له، أو موافقة الموظف على طلب صرف قيمة التأمين على الرغم من أن الحادث المطالب عنه كان مفتعلا، وسواء أكان هذا الافتعال واضحا أم كان يقتضي بعض الجهد.

وإذا أثبت خبير تقدير الأضرار في تقريره وقائع مخالفة للحقيقة، ونتج عنها دفع قيمة التأمين، كان ذلك مشكلا لجريمة تسهيل الاستيلاء على العام، أو جريمة الإضرار بمصالح أو أموال الجهة التي يعمل بها الموظف حسب الأحوال.

فجريمة الاحتيال التأميني في صورتها العادية تقتضي استخدام الجاني وسائل احتيالية للحصول على مقابل التأمين، بحيث إن هذه الوسائل قد انطلت على موظفي مؤسسة التأمين، ومن ثم لا يتوافر في حقهم جريمة تسهيل الاستيلاء، أو لإضراره فإذا وقع موظف التأمين في خطأ أدى إلى حصول الغير على مقابل التأمين بطريق الخداع، كما لو أهمل الموظف تحرى مدى دقة البيانات المقدمة في طلب الحصوص على مقابل التأمين أو أهمل في استيفاء بعض الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الواقعة المدعى حدوثها أو في تحديد جسامة الضرر الذي يقدر عنه التعويض ، في كل هذه الصور لا يعتبر موظف التأمين مرتكبا لجريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام أو الإضرار العمدي بها

المطلب الثاني

الاتجاه الموسع لنطاق جريمة الاحتيال

الفرع الاول

موقف القانون الأمريكي من نطاق جريمة الاحتيال

لم يكن الاحتيال مجرما في الشريعة العامة الإنجليزية، فالاستيلاء على مال بطريق الخداع لم يشكل جريمة مطلقا في نظر هذه الشريعة، إذ كان ينظر إليه بوصفه عملا لا ينطوي على خطورة خاصة [٣٢]، إلا إذا كان منطويا على خداع الجمهور، أما إذا وقع بين شخصين، ولم يتضمن تأثيرا على العامة، فإنه كان يترك للقانون المدني [٣٣]. وعير تطور تشريعي متلاحق في القانون الأمريكي أخذ الاحتيال مكانه كعنصر جوهري في مجموعة متنوعة من الجرائم [٣٤]. وجريمة الاحتيال لها صورتان مهمتان نصت عليهما المادتان ١٣٤١، ١٣٤٣ من تقنين الولايات المتحدة، وهاتان الصورتان يستخدمان على نطاق واسع في مكافحة عدد كبير من الجرائم الاقتصادية وجرائم رجال الأعمال.

- **مرونة نصوص جريمة الاحتيال في القانون الأمريكي:**

اتسمت صياغة نصوص جريمة الاحتيال في القانون الأمريكي بمرونة كبيرة على نحو مكن سلطة الادعاء العام من استخدامها في رفع الدعوى الجنائية في طائفة واسعة من الأفعال لم تقتصر على مجرد الاتهام بجرائم الاحتيال العادي، وإنما امتدت أيضا إلى قضايا الفساد السياسي وجرائم الاحتيال في البورصة. وجريمة الاحتيال- بصورها المختلفة – يمكن أن تنال من أغلب أفعال الاحتيال التي ترتكب، سواء ما كان منها بسيطا أم كان متشابك الأفعال ومتسما بالتعقيد. فيكفي سلطة الاتهام أن تثبت وجود مشروع للاحتيال باستخدام مراسلات، أو اتصالات داخل الولايات المتحدة، حتى ينتقل عبء نفي هذا

---

32 -Smith (JC) & Hogan (Brian): Criminal Law, 1992, p. 555.

33 - PODGOR (ELLEN S) Criminal fraud, 1997, p. 636.

34 -CRAWFORD, Daniel A. 7 SCHWARTZ, Matthew / VORA, Sonia: Financial institution fraud, American Criminal Law Review 1995, Vol. 32, p. 425.

الإثبات إلى الجاني [٣٥]. وقد فسرت سلطة الادعاء العام والقضاء الأمريكي عبارة أن يقوم الجاني "بتدبير للاحتيال"، والتي وردت في نص المادتين سالفتي الذكر [٣٦] تفسيرا واسعا على نحو-كما لاحظ الفقه – بحق- يفوق أي تعبير آخر ورد في نصوص القانون الفيدرالي، بل وقد رفض القضاء أن يحد من نطاق مدلول والمراسلات والاتصالات"، مما أدى إلى بقاء هذا النطاق الواسع للجريمة [٣٧].

وقد أدت الصياغة الواسعة لجريمة الاحتيال في القانون الأمريكي إلى تداخلها مع جرائم أخرى عديدة، بل وإلى امتداد الجريمة إلى أفعال كانت تترك بحسب الأصل إلى القانون المدني ليتناولها، وهو ما أثار صعوبات في كيفية استخدام الادعاء العام لسلطاته التقديرية في رفع الدعوى عن هذه الجرائم [٣٨].

وقد تصدرت المادة ١٣٤١ عنوان "الاحتيال والغش" [٣٩]بينما كان عنوان المادة ١٣٤٣ هو: "الاحتيال باستخدام الاتصالات السلكية أو الراديو والتلفزيون" [٤٠]. ويلاحظ أن العقاب المقرر على الاحتيال في الجريمتين السابقتين هو الحبس الذي يصل حده الأقصى – في بعض صوره- إلى ثلاثين سنة، والغرامة التي تصل إلى مليون دولار، أو أحدهما، وهو ما يعني أن القضاء يملك سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة التي تناسب صورة الجريمة المرتكبة. وعلة هذا التفاوت الكبير في العقاب، أن جريمة الاحتيال بصورتيها تغطى طائفة واسعة للغاية من الأفعال التي تتنوع وتختلف فيما بينها، من حيث الخطورة والجسامة وشدة الأثر الناجم عنها، مما استتبعه لجوء الشارع الأمريكي إلى خطة تشريعية قوامها المرونة واتساع سلطة التقدير. ولكن يلاحظ أيضا من زاوية أخرى أن القضاء الأمريكي يلتزم في تقديره للعقوبة باتباع ما نص عليه الدليل الإرشادي لأحكام الإدانة في الولايات المتحدة [٤١]، الذي يتضمن القواعد والضوابط التي يجب على المحاكم الالتزام بها عند القضاء بالإدانة.

- **أركان جريمة الاحتيال:**

تتطلب جريمة الاحتيال – بصورتيها في القانون الأمريكي توافر عدة عناصر، فيجب أن يباشر الجاني مشروعا للاحتيال، وأن يتضمن هذا المشروع فعلا إيجابيا أو سلبية قوامه بيانا مادية كاذبة، ويجب أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي خاص للاحتيال، وأن ينتج عن هذا المشروع فقد فعلي لمال أو لملكية أو لخدمة صحيحة أو كان من شأنه هذا المشروع تحقيق هذا الفقد عند اكتماله، ويجب أن يكون ارتكاب

35 -STRADER (J.Kelly): Understanding white collar crime, second edition, Lexis Nixis, New York, 2006, p. 61.
36 -Scheme to Defraud".
37 -STRADER: Understanding white collar crime, p. 61.
38 -STRADER: Understanding white collar crime, p. 62.
39 -Frauds and swindles", 18 U.S. Code 9 1341.
40 -Fraud by wire, radio, or television".
41 -United States Sentencing Guidelines".

الاحتيال باستخدام المراسلات والاتصالات السلكية سواء أكانت خاصة أو بين الولايات أو دولية. وهذا الاستخدام يكون بقصد تأييد مشروع الإجرامي لدى الجاني.

وقد استوجب الشارع الأمريكي أن يقوم الجاني بارتكاب الاحتيال من خلال "تدبير أو حيلة" [٤٢]، والتدبير أو الحيلة هما جوهر الاحتيال، وقد توسع القضاء الأمريكي في تفسير مدلولهما على نحو جعله يشمل أي " مشروع أو تنظيم أو تخطيط أو تأييد لعمل ينطوي على مظاهر احتيالية أو كاذبة لخداع شخص آخر للحصول منه على شيء له قيمة" [٤٣]. وسواء أقام الجاني بتأكيد هذه المزاعم بنفسه، أو كان هذا التأكيد تحت سيطرته [٤٤].

وتتطلب الجريمتان وجود "خطة لدى الجاني للاحتيال مصحوبة بنية الاحتيال وأن يستخدم الجاني مراسلات بريدية تابعة للدولة أو ناقلا خاصا أو وسيلة من وسائل الاتصال داخل الولايات المتحدة لتحقيق غرضه". ولا يهم في هذه الجريمة أن يبلغ الجاني مقصده. وقد وسع الشارع الأمريكي من وسائل الاتصال لتشمل الراديو والتلفزيون ووسائل الاتصال السلكية، كما أجاز أن يكون استخدام هذه الوسائل داخل أو خارج الولايات المتحدة، ومن صور الجريمة: إرسال طلب للحصول على تأمين، أو قرض، أو إرسال إعلانات كاذبة.

- **جريمة الاحتيال لا تفترض حصول الجاني على المال:**

لا تفترض الجريمة أن ينجح الجاني في الحصول على المال، كما أنها لا تفترض أن يتحقق خسارة للمؤمن كنتيجة لفعل الاحتيال، وإنما يكفي احتمال تحقق ذلك [٤٥] وتطبيقا لذلك فإنه لا يقع على عاتق سلطة الاتهام إثبات أن فعل الجاني قد أفضى إلى استيلائه على المال أو أن شركة التأمين المجني عليها قد لحقتها خسارة مالية كنتيجة لهذا الفعل [٤٦]. وتفسر خطة الشارع الأمريكي بعدم تطلب وقوع نتيجة مادية كأثر للفعل، بحرصه على كفالة المؤسسات المالية بصفة عامة وحمايتها من الأفعال التي تؤدي إلى تعرضها لمخاطر الخسارة المالية [٤٧]، ولذلك اكتفى هذا الشارع باعتبار جريمة الاحتيال من جرائم الخطر لا من جرائم النتيجة. وقد استظهر القضاء الأمريكي علة التجريم سالفة الذكر في أحكامه وتوسع في مدلول تعريض المجني عليه لخطر الخسارة، فلم يتطلب أن يكون هذا الخطر حالا، بل يكفي احتمال وقوعه، فلا

42 -"Scheme or Artifice".
43 -United States v. Brandon, 17 F.3d 409, 424 (1st Cir. 1994) , DODGE (George R.) / LANG (Craig) / LUCKAU (Erik w.): Financial institution fraud, American Criminal Law Review 1996, Vol. 33, p. 781 , note 39.
44 -Dodge / Lang /Luck au, p.776.
45 -Crawford / Schwartz / Vora: p.434,
46 -United States v. Lemons 941 F.2d 309, 316 n.3 (5th Cir. 1991) Dodge / Lang /Luck au, p. 781 , note 40,
47 -Dodge / Lang /Luck au, p.781.

يشترط أن يكون الشخص مجنيا عليه فعليا منذ أن اكتفى الشارع في اعتبار الشخص مسئولا عن جريمة الاحتيال، بمجرد شروعه في تنفيذ مشروعه الإجرامي للاحتيال [٤٩][٤٨].

وقد استقر القضاء الأمريكي على أن الجريمة تتحقق بالامتناع، أو إخفاء معلومات أو بيانات من شأنها أن تؤدي إلى الاحتيال على الغير.

ويثير تعدد الأفعال التي يتحقق بها الاحتيال التساؤل عن مدى اعتبارها أفعالا مستقلة. ولا شك في أن تطلب الشارع الأمريكي أن يقع الخداع بالحيلة أو التدبير أن الجاني قد لا يرتكب فعلا واحدة، بل قد يكون فعله ضمن سلسلة من الأفعال التي تستهدف في النهاية خداع المؤمن. وتقرير وجود خطة واحدة انتظمت هذه الأفعال هو أمر يختص قاضى الموضوع بتقديره، غير أن القضاء الأمريكي لا يسير على خطة واحدة في تحديد ضابط وحدة الجريمة [٥٠].

- **الاحتيال لسلب المال أو باستعمال مظاهر كاذبة أو خادعة:**

ميز الشارع الأمريكي بين سلب المال بطريق "الاحتيال" [٥١]، وبين "المظاهر الكاذبة أو الخادعة" [٥٢] ولم يتطلب الشارع الأمريكي توافر الصورتين معا، وإنما اكتفى بتوافر أيهما. وعنصر الاحتيال أو المظاهر الخداعية هو عنصر مكمل لعنصر التدبير والحيلة الذي نصت عليه المادة ١٣٤٤ من تقنين الولايات المتحدة: فهذا التدبير والحيلة يجب أن يكون بالاحتيال أو باستعمال مظاهر أو وعدا كاذبا أو خداعيا للحصول على المال [٥٣]. والمال موضوع جريمة الاحتيال قد يكون مملوكة لشركة التأمين أو تحت يدها أو في رقابتها [٥٤]. وقد وسعت المحكمة العليا الأمريكية من مدلول الخداع على نحو يشمل كل ما يأتيه الجاني من وسائل غير متفقة مع الأمانة، لسلب مال المجني عليه وتتصف بالغش، أو الحيلة أو التدليس أو المغالطة [٥٥]. ولا حاجة لتوافر الصفة الكاذبة للجاني

في وقت سابق على التعامل المالي أو تحويله، وإنما يكفي أن يكون هذا التعامل قد تم استنادا إلى هذه الصفة الكاذبة [٥٦]. غير أنه يجب أن يكون ادعاء هذه الصفة له كيان مادي، وهو يكون له هذه الطبيعة إذا توافر له الميل والقدرة على التأثير على قرار المؤسسة. ويتسع مدلول المظاهر أو الصفة أو الوعد الكاذب

48 -United States v. Stavroulakis 952 F.2d 686,694 (2d Cir. 1992 Dodge / Lang / Luck au, p.781, note 42.
49 - STRADER: Understanding white collar crime, p. 64.
50 -Crawford / Schwartz / Vora: p. 432-433.
51 - "Defraud".
52 -"Obtaining Monies By False or Fraudulent Pretenses".
53 -Dodge / Lang /Luck au, p.781.
54 -Crawford / Schwartz / Vora: p.435 ; Dodge / Lang /Luck au p.781
55 - McNally v. United States, 483 U.S 350, 358 (1987) Crawford / Schwartz / Vora: p.436, note 84.
56 -Dodge / Lang /Luck au, p.783.

أو الخادعة ليشمل طائفة واسعة من الأفعال، وتندرج فيها أيضا الزعم الكاذب [٥٧]، والذي يفضي إلى صرف قيمة التأمين للشخص. والزعم الكاذب قد يكون صريحا أو ضمنيا: وتطبيقا لذلك يتوافر هذا الزعم إذا ادعى الجاني توافر صفة غير صحيحة تتيح له الحصول على المال [٥٨] كما لوادعي شخص أنه المستفيد من وثيقة التأمين.

- **ماهية المال موضوع الخداع:**

توسع الشارع الأمريكي في مدلول المال، فهو يشمل النقود، الأصول بكافة أنواعها، السندات والأسهم التي تكون تحت يد المؤسسة المالية أو تحت رقابتها. ويجب أن يكون المال الذي يهدف الجاني إلى حرمان المجني عليه منه متصفا بطابع مادي [٥٩]. ويعني ذلك أنه إذا تجرد المال من طبيعته المادية، فلا يكون محلا للجريمة. ويعتبر حرمان الآخرين بالخداع من خدمة كان يمكن تقديمها موفرا في نظر القضاء الأمريكي للجريمة، وتطبيقا لذلك إذا قام الجاني بالتواطؤ مع موظف شركة التأمين بالحصول على تأمين على الرغم من عدم أحقيته في الحصول على هذه الخدمة، فإن الجريمة تكون متوافرة [٦٠].

- **جريمة المطالبة الكاذبة:**

جرم الشارع الأمريكي. كذلك. فعل "المطالبة الكاذبة" [٦١]، ويرجع تاريخ هذه الجريمة إلى رغبة الشارع الأمريكي في وضع حد للمطالبات غير الصحيحة في العقود المتعلقة بالدفاع أثناء الحرب الأهلية، إذ أصدر الكونجرس قانونا في سنة ١٨٦٣ جرم –بمقتضاه – هذا الفعل، ثم أعاد النص عليه في المادة ٢٨٧ من الباب الثامن عشر من تقنين الولايات المتحدة. وهذه الجريمة تتحقق بتقديم طلب كاذب أو صوري أو يتضمن استعمال وسائل احتيالية إلى جهة حكومية، بقصد الحصول على نقود، أو ملكية مال مع العلم بذلك [٦٢]. والمجال الأوسع لهذه الجريمة هو في مجال الرعاية الصحية والدوائية، فتتوافر في حال تقديم طلب كاذب للحصول على هذه الخدمات، أو قيمتها مع العلم بذلك [٦٣].

وقد تشتبه هذه الجريمة مع جريمة الاحتيال في أن الكذب والخداع هو جوهر الجريمتين، كما أن موضوعهما في النهاية هو طلب يقدم إلى المجني عليه بقصد الحصول على مال. غير أنه مع ذلك فإن

---

57 -"Misrepresentation".
58 -United States v. Briggs, 965 F.2d 10, 12 (5th Cir. 1992) Dodge / Lang Luck au, p.783, note 62.
59 -Crawford / Schwartz / Vora: p.436.
60 -Crawford / Schwartz / Vora: p.436, note 84.
61 -False Claims".

٦٢- انظر تفصيلا في شرح هذه الجريمة:

TREDEMEYER (Leila): False claims, American Criminal Law Review 1996, Vol. 3, pp. 670-671.
63 -DeBRY (Kristine) / HARBINGER (Bonny) / ROTKIS (Susan): Health care fraud, American Criminal Law Review 1996, Vol.33, p. 818-819.

نطاق الجريمتين لا يتطابقان فالمجنى عليه قد يكون شخصا عاديا أو مؤسسة أو شركة أو غيرها من الصور في جريمة الاحتيال، بينما هو جهة حكومية في جريمة المطالبة الكاذبة.

كما جرم الشارع الأمريكي فعل "البيان الكاذب" [٦٤] والذي يقدم مباشرة، أو بشكل غير مباشر الى مؤسسة حكومية للحصول على ميزة مالية.

ويستوي فيه أن يكون كتابيا أو شفهيا، كما يستوي فيه أن يكون هذا الإدلاء اختيارية أو أن يكون بحكم القانون. ومن أمثلة هذا البيان الكاذب تقديم فواتير أو شهادات أو بطاقات ائتمان أو طلبات غير صحيحة للحصول على مستندات رسمية [٦٥].

وهذه الجريمة يحمي بها الشارع الأمريكي الدولة من البيانات الكاذبة التي تقدم لها، وليس علة التجريم حماية الثقة في المؤسسات المالية. ويمكن أن تستخدم جزئيا في حماية التأمين، إذا كان مقدما من جهة حكومية.

64 -False Statements". Section 1001 - Title 18 of the U.S Code.

65 -CAMPBEL, Nedra D. & CALLAGHER (Anne): False statements, American Criminal Law Revi[ew] 1996, Vol. 33, pp. 679.

الخاتمة

النتائج:

١- تجمع التشريعات المقارنة على أهمية تجريم الاحتيال في مجال التأمين، غير أنها تختلف ع الوجهة التي تسلكها في هذا التجريم. ويمكن تأصيل خطة التشريعات المقارنة في ذلك بردها إلى طائفتين، **الأولى:** تكتفى بنصوص التجريم العامة التي تجريم جريمة الاحتيال، **والثانية** تفرد نصوصا خاصة لتجريم إساءة استغلال التأمين.

٢- تنطلق الوجهة التشريعية الأولى تنطلق من أن المساس بالتأمين ليس فيه خصوصية معينة، مما يجعل النصوص العامة كافية لأن تنال بالعقاب الأفعال التي تمس به. وأن أفعال الاتلاف والتخريب والتعييب والسرقة والتزوير والتي يمكن أن ترتكب بمناسبة محاولة الجاني الحصول على مقابل التأمين، هي أفعال مجرمة في ذاتها وفقا لنصوص أخرى، ولذلك فإن هذه الوجهة لم تر حاجة إلى إفراد الاحتيال التأميني بنصوص خاصة. وقد سبق أن ذكرنا أن بعضا من هذه التشريعات قد توسع في مضمون جريمة الاحتيال على نحو يكفل المرونة في التطبيق على كافة صور الاحتيال، سواء أكان الجاني قد بلغ مقصده، أم لم يصل إلى ذلك.

٣- الوجهة التشريعية الثانية التي يمثلها القانون الألماني، فهو قد أفرد نصا خاصا للمساس بالتأمين أطلق عليه جريمة "إساءة استغلال التأمين . وهذه الجريمة لا تتوافر إلا إذا وقعت الأفعال التي نص الشارع عليها من إتلاف أو تخريب أو إخفاء أو غيرها، وتتسم هذه الخطة بالتوسع في التجريم على نحو نال أفعالا تعتبر وفقا للقواعد العامة أعمالا تحضيرية لا عقاب عليها، غير أن الشارع الألماني رأى أن هذه الأفعال تنطوي على خطورة واضحة وتهديد للمصلحة المحمية، ومن ثم أفردها بنص خاص. ويلاحظ على خطة هذا الشارع أنها نصت على تحديد الصور والأفعال التي يمكن أن يتوافر بها إساءة استغلال التأمين، فهي رغم توسعها، إلا أنها كفلت تحديدا واضحا لنطاق الجريمة. وهي خطة جديرة بالتأييد، لأنه ليس كل خداع، أو كذب يمكن أن يشكل فعلا مجرما.

التوصيات:

١- نلتمس من المشرع تجريم إعطاء معلومات غير صحيحة، أو ناقصة سواء في الطلبات التي تقدم للحصول على التأمين أو في الإجابات على ما يحتويه نموذج عرض التأمين على المؤمن له. ومن أمثلة ذلك المطالبة بقيمة التأمين عن إصابة سيارة لحقت بالمؤمن له، غير أنه يخفي عن المؤمن سبق حصوله على قيمة التعويض من مطالبات لشركات أخرى كان قد أبرم معها وثائق تأمين. ومن الأمثلة كذلك وقوع حادثا في مكان أو بكيفية لا تجيزها الوثيقة الصرف التأمين، والادعاء كذبا بخلاف ذلك. ومن أمثلة هذه الصورة، قيام المؤمن له بتسليم سيارة للغير الذي يرتكب حادث بها، ويزعم المؤمن له أنه كان قائد السيارة أثناء وقوع الحادث. ومن الأمثلة أيضا إصابة أحد المتزلجين على الجليد بجروح في منطقة خارج المناطق المسموح بالتزلج فيها، ولم يكن هذا النشاط مشمولا بوثيقة تأمين سفره. فادعى في البداية أن إصاباته قد تسبب بها متزلج آخر. غير أن التحقيق قد يسفر عن عدم صحة هذا القول، فغير أقواله وبالغ في حجم الإصابة مدعيا أنها نجمت عن حادثة سيارة بشخص آخر، غير أن التحقيق أثبت أيضا عدم صحة ذلك.

٢- نلتمس من المشرع تجريم ادعاء وجود خسارة تستند إلى وقائع غير صحيحة أو موهومة، ويشمل ذلك أيضا المبالغة في قيمة مبلغ التأمين المطالب به عن واقعة حقيقية، ومن أمثلة ذلك ادعاء حصول الوفاة للحصول على قيمة التأمين على الحياة.

٣- نلتمس من المشرع تجريم إيهام المؤمن والكذب في التعامل معه، بقصد الحصول على فوائد من عقد التأمين.

وهذه الصور الثلاث يمكن أن ترتكب من حامل وثيقة التأمين، أو من طرف ثالث من الغير، يدعي استفادته من وثيقة التأمين، كما أنه يجوز أن يشارك الغير مع المؤمن له في ارتكاب جريمة إتلاف أو إضرار بشي مؤمن عليه. وتندرج هذه الأفعال حالة الشخص الذي ينتهز فرصة للمطالبة بالتأمين، كما هو الحال بالنسبة للمسافر الذي يدعي –خلافا للحقيقة – استفادته من التأمين، أو حدوث إصابات مفتعلة في حوادث –– الطرق، كما أنها قد تصل إلى أعلى مستويات الجريمة المنظمة.

المراجع:

د سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين واحكامه، ط (١) دار العواصم المتحدة، قبرص اسم العاصمة، بيروت، ١٩٩٢.

د جمال عبد المحسن أحمل مسئولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد-رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط، ١٩٩٣.

د حسن عبد المؤمن بدران: العقل والجزاء الجنائي، القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٩٢ ، ص ١٩٧.

د إبراهيم شحاتة: الإطار القانوني للإصلاح الاقتصادي في مصر، مصر المعاصرة س ٨٧ ،ع ٤٤٣ يوليه ١٩٩٦ .

د محمد عيد الغريب، تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية، ١٩٨٨.

د أشرف توفيق ،الحماية الجنائية للائتمان المصرفي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٢٦.

د عزت حنوره سلطة القاضي في نقض وتعديل المعاملات ، طبعة نادي القضاة ، ١٩٩٤.

د مراد رشدي النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي (١٩٧٦).

د عبد الفتاح مصطفى الصيني، المطابقة في مجال التجريم (١٩٩١).

د عبد العظيم وزير شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال، ١٩٩٣.

د مصطفى أبو مندور: دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، دراسة مقارنة لمفهوم فكرة التوازن في المعرفة بين الطرفين في المرحلة السابقة على التعاقد ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١- أحمد شرفة أحكام التأمين، دراسة القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاة ١٩٩١.

د إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة ،١٩٩٥.

د محمد عبد الحميد أبو زيد استعمال الجمهور للمال العام، مجلة الأمن العام، العدد ٨٧، السنة ٢٢ عدد، أكتوبر سنة ١٩٧٩.

د عبد المهيمن بكرة القسم الخاص في قانون العقوبات، ١٩٧٧، رقم ١٣١، ص ٣٥٢،

د أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص، ٢٠١٦.

د مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٨٢.

د أشرف توفيق شمس الدين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (٢٠١٨).

-Smith (JC) & Hogan (Brian): Criminal Law, 1992, p. 555.
- PODGOR (ELLEN S) Criminal fraud, 1997, p. 636.
- CRAWFORD, Daniel A. 7 SCHWARTZ, Matthew / VORA, Sonia: Financial institution fraud, American Criminal Law Review 1995, Vol. 32, p. 425.
-STRADER (J.Kelly): Understanding white collar crime, second edition, Lexis Nixis, New York, 2006, p. 61.
-McNally v. United States, 483 U.S 350, 358 (1987) Crawford / Schwartz / Vora: p.436, note 84.

TREDEMEYER (Leila): False claims, American Criminal Law Review 1996, Vol. 3, pp. 670-671.
- DeBRY (Kristine) / HARBINGER (Bonny) / ROTKIS (Susan): Health care fraud, American Criminal Law Review 1996, Vol.33, p. 818-819.
-CAMPBEL, Nedra D. & CALLAGHER (Anne): False statements, American Criminal Law Revi[ew 1996, Vol. 33, pp. 679.

- CRAVER (Charles B.): Consumer fraud, Encyclopedia of Crime and Justice (1983)، the Free Press, New York، Vol. 1, p. 238.

- KITCH (Edmund W): Economy crime, theory, Encyclopedia of Crime and Justice (1983)، Vol. 2, p. 673.
- LOSIF (Karadedos): Der Versicherungsmissbrauch strafrechtlich erfasst. Ein Rechtsvergleich zwischen dem deutschen- und dem griechischen Recht, Dissertation zur Erlangung des Doktorgrades des Fachbereichs Rechtswissenschaft der Universität Hamburg, 2005.

- DREHRR (Eduard) & TRÖNDLE (Herbert): Strafgesetzbuch und Nebengesetze , 1980, S 265,S. 1162